أحكام الآجال في عقود المعاوضة والإرفاق

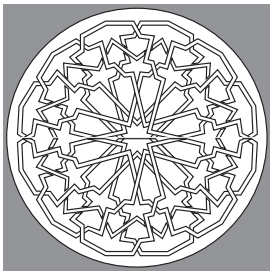

دراسة فقهية مقارنة

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم بن مبارك السناني
الأستاذ بقسم الفقه- الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الافتتاحية:

الحمد لله الذي سخَّر الشمس والقمر كلٌّ يجري لأجل مسمى، وجعل الأهِلَّة مواقيتَ للناس، وجعل عِدَّة الشهور اثني عشر شهرًا، والصلاة والسلام على رسول الله ومصطفاه القائل: «**الشهر تسع وعشرون ليلة**»[1] وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعدُ:**

فلقد وضع الإسلام الأُسُسَ والقواعد والمعايير التي تخدم الإنسان في حياته الخاصة والعامة، والمسلم لا بد له من أن يتعامل مع الأجل الشرعي، سواء في العبادات أو في المعاملات، فالمصلي يتعامل مع الأجل الشرعي المحدد للصلاة، كما هو الحال في الزكاة والصيام، وكذلك في المعاملات، فالبيع بشرط الخيار تعامُل مع أحكام الأجل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»، (٣/ ٢٧)، ح رقم ١٩٠٧، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غُمَّ في أوله أو آخره أُكمِلَت عدة الشهر ثلاثين يومًا، (٢/ ٧٦٠) ح رقم ١٠٨٠، كلاهما عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واللفظ متفق عليه.

الشـرعي في المعامـلات، والمؤجِّر والـمُستأجِر يتعامـلان مع الأجـل الاتفاقي الحر بينهما في عقد الإجارة.

والأجـل في عقـود المعاملات يختلـف حكمه باختـلاف ما يؤدي إليـه الأجل من مصلحة توافق أصول الشرع المبنيَّة على الإرفاق وحسْم مادة النزاع، أو مفسدة تخالف مقاصـد الشـارع في البيوع والمعامـلات، وهذا البحث الموسـوم بـ«**الآجال الشـرعية المتعلقة بالعقود**» يبحث في تلك المسـائل المتعلقة بالآجال الشرعية -المتعلقة بعقود المعاوضات أو عقود الإرفاق- لبيان أحكام تلك الآجال المختلفة باختلاف مقاصدها وما تؤول إليه.

أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف هذا البحث فيما يلي:

١) جمع ودراسة مسـائل أحكام الآجال في عقود المعاوضة والإرفاق دراسة فقهية مقارنة.

٢) التبصير بأهمية موضوع أحكام الآجال في عقود المعاوضة والإرفاق، والحكمة من مشروعيتها أو عدم مشروعيتها.

٣) اطلاع الباحثين والقراء على أحكام تلك المسائل.

الدراسات السابقة:

ممـا كُتب فيما يتعلَّق بالأجل في العقود موضوع بعنوان: «**أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسـلامي**» إعداد: فواز محمود محمد بشارات، بإشراف الدكتور: زيد الكيلاني أطروحة بحث لإكمال متطلبات درجة الماجسـتير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات الإسلامية العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين عام ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

والبحث مشـتمل علـى مقدمة وفصلين: تكلـم في الفصل الأول عـن أثر الأجل في الثمن، وذكر فيه أربعة مباحث: مبحثًا في بيع التقسـيط، ومبحثًا في بيع العينة، ومبحثًا في بيع العربون، ومبحثًا في بيع حبل الحبلة.

وتكلـم في الفصل الثـاني عن أثر الأجل في العقود، وذكر فيه أربعة مباحث: مبحثًا في بيع الدين، ومبحثًا في عقد السلم، ومبحثًا في عقد الصرف.

والباحـث عنـد كلامه عن بيع الدَّين لم يتطرَّقْ إلى حكـم الأجل في الدَّين وردِّه قبل المدة المحددة، بل ذكر ثلاث صور لبيع الدين بالدين مع ذكر حكم كل صورة.

والباحث عند كلامه عن عقد السلم لم يتطرَّقْ إلى ذِكْرِ مذهب الشافعية، ولم يدرس المسألة دراسة فقهية مقارنة؛ وإنما اكتفى بذِكْرِ مذهب الجمهور، وأنَّ عقد السلم يكون تسليم المسلم فيه مؤجلًا، وإذا جاء الأجل ولم يوجد المسلَّم فيه ما الذي يترتب؟ بيَّن أقوال الفقهاء فيه.

والباحـث عند كلامه عن عقـد الصرف ذكر أنه لا يجوز إلَّا حـالًّا، ولم يتطرق إلى مسـألة تأخير القبض في المجلس الذي هو قول المالكية، والمسـألة التي بحثت عندي هـي في الخلاف بين جمهـور الفقهاء وفقهاء المالكية في جـواز التأخير في المجلس أو عدمه كما سيأتي.

وتكلـم في الفصل الثالـث عن أثر الأجل في بيع المنافع، وذكر فيه مبحثين: مبحثًا في بيع المنافع (الإجارة)، ومبحثًا في أثر الأجل في بيع المنافع.

والباحـث عنـد كلامه عن أثر الأجـل في البيع تكلَّـم عن تعجيل الثمـن وتأجيله في الإجـارة، وذكـر فيـه كلامَ أهل العلم، وكذلـك تكلَّم عن جواز الإجارة مـدَّةً طويلةً أو قصيرةً، وتطرَّقَ إلى المسـألة الَتي ذكرتُها في المطلب السادس: الأجل في الإجارة، من المبحث الثاني، إلا أنه ذكر فيه قول كل مذهب على حدة، واستدلَّ له، فطريقته في بحث المسألة مختلفةٌ عن الطريقة التي سلكتُها.

خطة البحث:

قسَّمتُ البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة:

وقد اشتملت على الافتتاحية، وأهداف البحث، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: في توضيح مفردات عنوان البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأحكام لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الآجال لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف العقود لغةً واصطلاحًا.

المطلب الرابع: أنواع العقود وأقسامها.

المبحث الأول: في أحكام الآجال في عقود المعاوضة، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الأجل في الصرف.

المطلب الثاني: الأجل في رأس مال السَّلَم.

المطلب الثالث: بيع الطعام بالطعام إلى أجل.

المطلب الرابع: بيع الكالئ بالكالئ.

المطلب الخامس: الأجل في النكاح.

المطلب السادس: الأجل في الإجارة.

المطلب السابع: الأجل في المضاربة.

المطلب الثامن: الأجل في الكتابة.

المبحث الثاني: في أحكام الآجال في عقود الإرفاق، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأجل في الدين.

المطلب الثاني: الأجل في العارية.

المطلب الثالث: الأجل في الوديعة.

المطلب الرابع: الأجل في العُمرى والرُّقبى.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصَّلت إليها.

المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

التزمتُ في كتابة هذا البحث المنهجَ التالي:

١) جمعت المادة العلمية من مظانها، ورتبتها في مباحثَ ومطالبَ حسب الخطة، مع وضع عناوينَ مناسبةٍ لها.

٢) درستُ المسائل الفقهية بإيراد أقوال العلماء في المسألة، وأدلَّة كل قول، ووجه الاستدلال، وما يَرِدُ عليه من مناقشات، ثم الترجيح.

٣) وثَّقْتُ الأقوال وحصرت النقول.

٤) عَزَوْتُ الآياتِ إلى مواضعها من القرآن الكريم بذِكْرِ اسم السورة، ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٥) خرَّجْتُ الأحاديثَ: فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ به، وإلَّا خرَّجتُه من بقيَّة كتب السنن مع ذِكْرِ أقوالِ العلماء فيه من حيث الصحَّة والضعف.

٦) خرَّجْتُ الآثار الواردة في البحث من مظانها.

٧) ترجمت للأعلام غير المشهورين.

٨) عرَّفتُ بالمصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٩) عزوتُ للمصادر والمراجع بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة.

١٠) وضعتُ خاتمةً للبحث تشتمل على أهم نتائجه.

التمهيد: في توضيح مفردات عنوان البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأحكام لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الآجال لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف العقود لغةً واصطلاحًا

المطلب الرابع: أنواع العقود وأقسامها.

المطلب الأول: تعريف الأحكام لغةً واصطلاحًا:

تعريف الأحكام لغة:

الأحكام جمع الحُكْم، وللحكم معانٍ متعددةٌ في لغة العرب.

فيأتي بمعنى العلم والفقه كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢] أي: علمًا وفقهًا.

ويأتي بمعنى الإتقان للأمر: الحكيم المتقن للأمور.

ويأتي بمعنى القضاء: يقال: قضى أي حكم.

ويأتي بمعنى المنع والرد: تقول العرب: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس: حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم. ومنه سُمي لجام الفرس بالحكمة لأنه يمنعه كثيرًا من الجهل، ومنه قول: حكمت الرجل تحكيمًا، إذا منعته مما أراد[1].

تعريف الحكم اصطلاحًا:

الحكم اصطلاحًا عند الأصوليين: خطاب الله المتعلِّقُ بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. وزاد البعض: أو الوضع[2]. والحكم عند الفقهاء: مدلول خطاب الشرع[3].

(١) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٦٩)، والصحاح (٥/ ١٩٠٢)، ومقاييس اللغة (٢/ ٩١).

(٢) انظر: الكليات لأبي البقاء الحنفي (ص: ٣٨١)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٤٧).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٩٠- ٩١)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٣).

شرح التعريف وبيان محترزاته:

خطـاب الله: كلامه تعالى من المخاطبة وهو الكلام، وقيل: إن المخاطبة تكون بين اثنين، فَعَدَلَ عن كلمة الخطاب وقال: كلام الله.

وقـال بعـض الأصوليـين: في التعريـف خطـاب الشـارع ليشـمل كلام الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويمكن الجواب عنه بأن كلام الله يشـمل كلام الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُستمَدٌّ منه، ومبيِّنٌ له.

المتعلـق بأفعال المكلفيـن: قيْد احترازي خرج بـه ما يتعلَّق بـذوات المكلفين من الآيـات التـي تكلمت عن خلق الإنسـان، وكذلك خرج ما يتعلَّق بفعـلِ غيرِ المكلفين كالجمادات.

بالاقتضـاء: قيْـد احترازي خرج به ما كان من جملـة الأخبار، وليس فيه طلب، مثل ذكر واقعة آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأمر الله تعالى الشيطان بالسجود له، ويدخل تحت الاقتضاء: الواجب والمندوب، والحرام والمكروه.

أو التخيير: هذا القيد تكميلٌ للتعريف؛ حيث دخل به في التعريف المباح[1].

أو الوضع: زاد بعض الأصوليين هذا القيد في التعريف، وأراد بذلك دخول الأحكام الثابتة بأسباب وضعية، وهو المسمَّى خطاب الوضع والإخبار، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وذلك نحو: صحَّة العقد وفسـاده، وقضاء العبادة وأدائها، ونصب الأسباب والشـروط والموانـع علامـات على أحكامها، فإنَّ هذه كلها أحكام شـرعية، وليسـت خطابًا اقتضاءً ولا تخييرًا[2].

المطلب الثاني: تعريف الآجال لغةً واصطلاحًا

تعريف الآجال لغة:

الآجـال جمع أجل، والأجل في اللغة: غاية الوقت في الموت، وحلول الدين، ومدة الشـيء، والتأجيل: تحديد الأجـل، وأَجِلَ كفرح فهو أَجِلٌ وأجيل: تأخر، واسـتأجلته

(١) انظر شـرح التعريف في: شـرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٠، ٢٥٣)، وبيان المختصر شـرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٦)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٣- ٤٥)، والبحر المحيط (١/ ١٥٦، ١٥٧).
(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٤).

فأجلني إلى مدة. والآجلة: الآخرة، نقيض العاجلة، والأجيل: المُرجَأ أي المؤخَّر إلى وقت.

فالأجل: غاية الوقت في مجال الدَّين وغيره[1].

تعريف الأجل اصطلاحًا:

ومعنى الأجل في الاصطلاح قريب من معناه اللغوي؛ إذ هو: الوقت المضروب المحدود في المستقبل[2].

والمراد منه في عنوان هذا البحث: هو غاية الوقت الذي يُضرَب ويحدد في محل الدين أو السلم أو الكتابة أو غيرها من العقود، مع بيان حكمة تحديد الأجل فيها، من حيث الاشتراط، أو الجواز، أو المنع.

وذلك أن العقود الشرعية مختلفة في افتقارها إلى الأجل لاختلاف مقاصدها، فتارة يُشترط فيها الأجل، ولا تصح معجلة، وأخرى يجوز فيها الأجل كما يجوز إسقاطه على استواء الطرفين، وطورًا يُمنع فيها الأجل، ويُشترط التعجيل.

المطلب الثالث: تعريف العقود لغةً واصطلاحًا

تعريف العقود لغة:

العقود جمع عقد، والعقد: الشد. قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العين والقاف والدال أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شدٍّ وشِدَّةٍ ووثوقٍ، وإليه ترجع فروع الباب كلها»[3].

يقال: عقد الحبل والبيع والعهد بعقدة: إذا شدَّه. والمعاقدة: المعاهدة والميثاق، وعاقد مثل عاهدته، وهو العقد، والجمع عقود.

ويطلق العقد على الضمان والعهد وجمعه عقود، قال الله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ** ﴾ [المائدة: ١]، قيل: هي العهود، وقيل: هي الفرائض التي ألزموها[4].

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٦٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٢٨)، وترتيب القاموس المحيط (١/ ١١٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٨).

(٣) مقاييس اللغة (٤/ ٨٩).

(٤) انظر: لسان العرب (٣/ ٢٩٧).

ويطلق العقد على عقد اليمين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وعقدها تأكيدها.

وعقدة النكاح وكل شيء: وجوبه وإبرامه، والعقدة في البيع: إيجابه.

ويطلق أيضًا على اللزوم، ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»[(١)]، أي: ملازم لها كأنها معقود فيها[(٢)].

فالعقد لغة يشمل الربط الحسي والمعنوي، ويشمل كل ما فيه معنى الربط أو التوثيق أو اللزوم، سواء كان من جانب واحد، أو من الجانبين.

تعريف العقد اصطلاحًا:

المتتبع لأقوال الفقهاء يجد أنَّ مدلولَ العقد عندهم لا يبعد عن معناه اللغوي وإن كان أخصَّ منه، ويدور معنى العقد عندهم على معنيين: أحدهما عام، والآخر خاص.

أولًا: العقد بالمعنى العام:

العقد بالمعنى العام يشمل كل ما التزمه الإنسان وتعهد به وترتب عليه الحكم الشرعي، سواء كان هذا الالتزام من الجانبين كما في البيع، والإجارة، والسلم، والنكاح، وغير ذلك، أو كان الالتزام فيه من جانب واحد، وهو الالتزام الذي يكون بإرادة منفردة دون مقابلته بالتزام من الطرف الآخر كما في الطلاق، والعتاق، والصدقة، والهبة، وغير ذلك.

قال أبو بكر الجصَّاص[(٣)]: «العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، فيسمى البيع والنكاح والإجارة وسائر عقود

(١) أخرجه البخاري -واللفظ له- في كتاب الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ص(٤٧٠)، رقم ٢٨٥٠، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ص(٨٠٧) ح رقم ١٨٧٣. كلاهما عن عروة بن الجعد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واللفظ متفق عليه.

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٨٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٢٥)، وترتيب القاموس المحيط (٣/ ٢٧٠).

(٣) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الإمام الكبير المعروف بالجصاص وهو (أي: الجصاص) لقب له، تفقَّه على أبي الحسن الكرخي، من مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، وشرح الأسماء الحسنى وغيرها، توفي سنة: (٣٧٠هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٨٤)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٢٧).

المعاوضات عقودًا؛ لأن كل واحد منهما قد ألزم نفسه التمام عليه، والوفاء به، وسُمي اليمين على المستقبل عقدًا؛ لأن الحالف قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فِعْلٍ أو تَرْك، والشركة والمضاربة ونحوها تُسمى أيضًا عقودًا لما وصفنا من اقتضائه الوفاءً بما شرطه على كل واحد من الربح والعمل لصاحبه وألزمه نفسه، وكذلك العهد والأمان؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذلك كل شرط شرطه إنسانٌ على نفسه في شيءٍ يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور، وإيجاب القُرَب، وما جرى مجرى ذلك»[1].

وذكر في الأشباه والنظائر عند الكلام عن التقسيم الثالث للعقود: أن من العقود ما لا يفتقر إلى الإيجاب والقبول لفظًا، مثل الهدية. ومنها: ما يفتقر إلى الإيجاب والقبول لفظًا، مثل: البيع والصرف والسلم والتولية والتشريك. ومنها: ما يفتقر إلى الإيجاب لفظًا، ولا يفتقر إلى القبول لفظًا، بل يكفي الفعل: الوكالة، والقراض، الوديعة، والعارية، والجعالة.

ومنها: ما لا يفتقر إليه أصلًا، بل شرطه عدمُ الرد، مثل: الوقف.

ومنها: ما لا يرتد بالرد مثل: الضمان، والإبراء، والصلح عن دم العمد على الدية[2].

ثانيًا: العقد بالمعنى الخاص:

العقد بالمعنى الخاص عُرِّفَ بتعريفات كثيرة، وهي متقاربة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها.

فعُرِّفَ بأنه: ربط أجزاء التصرُّف بالإيجاب والقبول شرعًا[3].

وعُرِّفَ بأنه: ما فيه إبرام والتزام من الجانبين على أمر من الأمور بإيجاب وقبول[4].

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٧٠).
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٧٨).
(٣) التعريفات ص (١٥٥)، وانظر: المطلع على أبواب المقنع ص (٤٠٨).
(٤) انظر: طلبة الطلبة ص (١٦٨)، وشرح حدود ابن عرفة (١/ ٢٣٦).

وخلاصة هذين التعريفين وغيرهما من التعريفات أن العقد: ربطُ إيجابٍ بقبول أو ما يقوم مقامهما على وجه مشروع[1].

شرح التعريف:

كلمة «ربط» جنسٌ في التعريف يشمل كلَّ ربط سواء كان حسيًّا أو معنويًّا.

إيجاب بقبول: خرج الربط الحسي، وكذلك خرج العقد الذي يكون فيه التزام من الجانب الواحد، أو العقود التي لا تحتاج إلى القبول، أو لا تحتاج إلى الإيجاب والقبول كليهما، مثل الهدية والقراض والوديعة والعارية.

أو ما يقوم مقامهما: دخل بهذا القيد في التعريف ما يقوم مقام الكلام في التعبير من إرادة العاقدين من التعاطي والإشارة والكتابة، ففي وقوع العقد بها خلاف بين الفقهاء.

على وجه مشروع: قيد في التعريف خرج به ما يكون من ربط الإيجاب بالقبول على وجه غير مشروع كَمَنْ باع ما لا يملكه أو لا يقدر على تسليمه، وغير ذلك.

وإذا كان العقد على هذه الطريقة يكون عقدًا صحيحًا مستوفيًا لشروطه وأركانه، وتترتب عليه آثاره المترتبة على العقد الصحيح.

المطلب الرابع: أنواع العقود وأقسامها

للعقود أنواع وأقسام كثيرة باعتبارات عدة سأذكر هذه التقسيمات والأنواع إجمالًا، فإن الخوض في تفاصيلها وبيان أحكامها ليس مما يتعلَّق به موضوع البحث.

١- العقد من حيث الاستقلال به ومن حيث عدم الاستقلال ينقسم إلى قسمين:

أ- عقد ينفرد به العاقد.

ب- عقد لا بد فيه من متعاقدين[2].

٢- العقد من حيث اللزوم وعدم اللزوم ينقسم إلى أربعة أقسام:

أ- ما كان لازمًا من الطرفين مثل: البيع والإجارة.

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٩).

(٢) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٩٧).

ب- ما كان جائزًا من الطرفين: كالشركة والوكالة.

ت- ما كان لازمًا من طرف وجائزًا من طرف آخر مثل: الكتابة، فهي لازمة من قبل السيد، جائزة من قبل العبد.

ث- ما كان لازمًا من طرف، وفي لزومه وعدم لزومه من الطرف الآخر خلاف، مثل النكاح، فهو لازم من جهة المرأة، وفي لزومه على الزوج خلاف[1].

٣- العقد من حيث كونه ماليًّا وعدم كونه ماليًّا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- ما كان ماليًّا من الطرفين مثل: البيع والسلم والإجارة.

ب- ما كان غير مالي من الطرفين مثل: عقد الهدنة.

ت- ما كان ماليًّا من طرف، وغير مالي من طرف آخر مثل: النكاح، والخلع والصلح عن الدم والجزية[2].

٤- العقد باعتبار اشتراط الإيجاب والقبول أو عدم اشتراطهما أو أحدهما ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- ما يشترط فيه الإيجاب والقبول من الطرفين مثل البيع والإجارة.

ب- ما يشترط فيه الإيجاب ويكفي القبول بالفعل تصرفًا مثل الوكالة في الأصح، والوديعة.

ت- ما يشترط فيه لفظ أحدهما وفعل الآخر، مثل: العارية[3].

٥- العقد من حيث وروده على العين أو المنافع ينقسم إلى قسمين:

أ- ما يَرِدُ على العين مثل البيع.

ب- ما يَرِدُ على المنفعة مثل الإجارة[4].

٦- العقد من حيث اشتراط القبض أو عدم اشتراط القبض ينقسم إلى قسمين:

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٩٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٧٥)، وغمز عيون البصائر (٣/ ٤٣٦).

(٢) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٤٠٢).

(٣) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٤٠٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٧٨).

(٤) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٤٠٥).

أ- ما لا يشترط القبض في لزومه ولا في استقراره ولا في صحته، مثل النكاح.

ب- ما يشترط القبض في لزومه مثل: الصرف، ورأس مال السلم.

ت- ما يشترط القبض في صحته، مثل: الرهن والهبة.

ث- ما يشترط القبض في استقراره، مثل: البيع والإجارة[1].

٧- العقد من حيث ترتُّبِ الأثر عليه وعدم ترتُّب الأثر عليه ينقسم إلى قسمين:

أ- الصحيح.

ب- الفاسد[2].

٨- العقد من حيث قصد الربح به أو عدم قصد الربح به ينقسم إلى قسمين:

أ- عقد معاوضة.

ب- عقد إرفاق[3].

ويمكن تقسيم العقد باعتبار اشتراط التأجيل وعدم اشتراطه فيه، لكن لم أجد مَنْ صرَّح بهذا التقسيم.

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٤٠٦)، والقواعد لابن رجب (ص: ٧١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٨٠).

(٢) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٤٠٩).

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٥٠٥).

المبحث الأول:
في أحكام الآجال في عقود المعاوضة

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الأجل في الصرف.

المطلب الثاني: الأجل في رأس مال السلم.

المطلب الثالث: بيع الطعام بالطعام إلى أجل.

المطلب الرابع: بيع الكالئ بالكالئ.

المطلب الخامس: الأجل في النكاح.

المطلب السادس: الأجل في الإجارة.

المطلب السابع: الأجل في المضاربة.

المطلب الثامن: الأجل في الكتابة.

المطلب الأول: الأجل في الصرف

الصرف لغـة: يطلق على عدَّة معانٍ، منها: ما قاله ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصاد والراء والفاء معظمُ بابِهِ يدلُّ على رجع الشـيء، من ذلك: صرفتُ القوم صرفًا وانصرفوا: إذا رجعتهم فرجعوا... الدينار صرف إلى الدرهم إذا رجع إليها»، ومنه اشتق اسم الصيرفي والصـراف؛ لتصريفه بعض ذلك في بعض. **وقيل**: الصرف لغـة بمعنى الفضل والنقل، ومنه سُمي بيع الأثمان صرفًا لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة[1].

والصرف اصطلاحًا هو: بيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، كبيع الدراهم بالدنانير.

وقيل: فضل الدرهم على الدرهم.

وقيل: بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس[2].

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٤٢، ٣٤٣)، وطلبة الطلبة ص (٢٤٣)، وأنيس الفقهاء ص (٨٠).

(٢) انظر هذه التعريفات في: طلبة الطلبة ص (٢٤٣)، وشرح حدود ابن عرفة (١/ ٣٣٧)، وأنيس الفقهاء ص (٨١).

تحرير محل النزاع:

لا خلافَ بين العلماء في أنَّ الصرف المؤجل لا يجوز[1]، **قال الحافظ ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد»[3].

واختلفوا إنْ تراخى القبض وتأخر في المجلس، ثم تقابضا بعد ذلك قبل التفرق من المجلس، فهل يصح الصرف، أو أن التراخي عن التقابض يبطل الصرف وإن كان قبل التفرق؟ **على قولين:**

وصورة المسألة: أعطى زيدٌ عمرًا ثلاثة آلاف ريال سعودي يريد صرفه بالدولار الأمريكي، فقبض عمرو الريالات وتأخر في دفع الدولارات الأمريكية مدة ساعة مثلًا وهما في المجلس، هل يصح هذا العقد؟ فيه قولان للفقهاء.

القول الأول: أن المؤثر في الصرف هو ما ضرب فيه الأجل فقط، وتفرَّقا من المجلس قبل التقابض، وأما إذا حصل التقابض قبل التفرُّق من المجلس: فالصرف صحيح وإن طال المجلس، وهو مذهب **الحنفية**[4]، **والشافعية**[5]، **والحنابلة**[6].

القول الثاني: إن طال المجلس من غير تقابض بطل الصرف وإن حصل بعد ذلك في المجلس، وهو مذهب **المالكية**[7].

(١) انظر: المنتقى (٦/ ٤٩٣)، والمغني (٦/ ١١٢)، ورياض الأفهام (٤/ ٣٩٧).

(٢) هو: الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، له تصانيفُ لم يُصَنَّف مثلُها، واحتاج إليها الموافق والمخالف: كالإشراف والإجماع، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، لا يقلد أحدًا، روى عن الربيع بن سليمان، وابن عبد الحكم، وعنه: أبو بكر بن المقرئ، والدمياطي، مات سنة ٣١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠)، وطبقات الحُفَّاظ (٣٣٠).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٧٩).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٨٧)، وبدائع الصنائع (٤/ ٤٥٣).

(٥) انظر: المعونة (٢/ ١٠٢٣)، والقوانين الفقهية ص (٤٢٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٧٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٠).

(٧) انظر: المغني (٦/ ١١٣)، وعمدة الطالب ص (١٤٣).

الأدلة: أدلة أصحاب القول الأول:

١) عن ابن شهاب[١] عن مالك بن أوس[٢] أنه التمس صرفًا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فتراوضنا[٣]، حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهناء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء**»[٤].

فلما قال عمر لمالك بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لا تفارقه حتى تأخذ منه**» وهو راوي الحديث، دلَّ على أن مخرج «هاء وهاء» تقابضهما قبل أن يتفرقا، وراوي الحديث إذا فسره على أحد معنيين كان محمولًا عليه[٥].

١) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا[٦] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**» وفي لفظ مسلم: «**ولا تبيعوا شيئًا غائبًا منه بناجز إلا يدًا بيدٍ**»[٧].

(١) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني الإمام، أعلم الحفاظ، وأحسنهم سياقًا لمتون الأخبار، فقيه فاضل، وحدَّث عن ابن عمر وأنس، وعنه: معمر، والأوزاعي، ومالك، وابن عيينة، وأُمم سواهم، قال عنه مالك: «بقي ابن شهاب وما له في الدنيا نظير» اهـ، توفي سنة ١٢٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٨)، وطبقات الحفاظ ص (٤٩).

(٢) هو: مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث بن عوف النصري أبو سعيد المديني. له رؤية، ولا تعرف له رواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما روايته عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمشهورة، وروى عنه محمد بن جبير بن مطعم، والزهري، وابن المنكدر، وغيرهم، وشهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس، وتوفي مالك بالمدينة سنة اثنتين وتسعين. انظر: أسد الغابة (٥/ ٩، ١٠)، وتقريب التهذيب ص (٦٠١).

(٣) تراوضنا: أي تجاذبنا في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان، كأنَّ كل واحد منهما يروض صاحبه من رياضة الدابة، وقيل: هي المواصفة بالسلعة، وهو أن تصفها وتمدحها عنده. النهاية في غريب الأثر (٢/ ٢٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير، ص (٣٣٩) ح رقم ٢١٧٤، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ص (٦٦٦) ح رقم ١٥٨٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٧٧- ٧٩).

(٦) الشف: الربح والزيادة، لا تفضلوا بعضها على بعض (النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤١٣).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، ص (٣٤٠) ح رقم ٢١٧٧، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الربا، ص (٦٦٥) ح رقم ١٥٨٤.

فدلَّ هذا الحديث على اشتراط قبض البدلين في الصرف قبل الافتراق، وأن المنهي عنه فقط هو: الافتراق قبل القبض؛ لعدم تحقق «**يدًا بيد**» في ذلك، فيكون غائبًا بناجز، وأما ما حصل فيه التقابضُ في المجلس وقبل الافتراق فليس بمنهي عنه[١].

٢) **ولأن في تكليف الناس الإعطاء بيد والأخذ بأخرى مشقةً غالبةً، والشريعةُ موضوعة على التوسعة والسماحة، فامتنع أن يكون هذا مرادًا**[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء**»[٣].

فدل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**ربا إلا هاء وهاء**» على عدم جواز تأخُّر القبض عن العقد بحال وإن كان في المجلس؛ لأنه إذا تأخر لم يوجد فيه «**هاء وهاء**» فيكون ربا[٤].

ونوقش: بأن قوله: «**هاء وهاء**» يحتمل كون المراد منه أن يعطي بيد ويأخذ بأخرى، فيكون الأخذ مع الإعطاء، ويحتمل أن لا يتفرق المتبايعان من مكانهما حتى يتقابضا، فلما قال ذلك عمر لمالك بن أوس: «لا تفارقه» وهو راوي الحديث: دلَّ على أن مخرج «**هاء وهاء**» تقابضهما قبل أن يتفرقا[٥].

٢) **ولأن القبض قد تراخى عن العقد فأشبه إذا افترقا**[٦].

الترجيح:

الراجح من القولين -والله أعلم- هو قول الجمهور، وأن المنهي عنه هو الافتراق قبل التقابض، فإذا تقابضا في المجلس قبل الافتراق فلا بأسَ بذلك وإن طال المجلس؛ وذلك لما سبق من الأدلة، ولما يلي أيضًا:

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٥٣)، والمغني (٦/ ١١٢، ١١٣)..
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٧٩).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) انظر: المعونة.(٢/ ١٠٢٢، ١٠٢٣).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٧٧).
(٦) المعونة (٢/ ١٠٢٣).

الأول: أنهما لم يفترقا قبل التقابض، فأشبه ما لو كانا في سفينة تسير بها، أو راكبين على دابة واحدة تمشي بها[1].

الثاني: أنه عقد معاوضة يمنع من ثبوت الأجل، فوجب أن يمنع من التفرُّق قبل القبض فقط دون غيره[2].

المطلب الثاني: الأجل في رأس مال السلم

السلم لغة: السلف، وكل مال قدمته في ثمن سلعة مضمونة اشتريتها بصفة فهو سلَفٌ وسلَمٌ[3].

والسلم اصطلاحًا هو: أخذ عاجل بآجل[4].

وقيل: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين[5].

وقيل: بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه[6].

وقيل: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[7].

وهذه التعريفات متقاربة، فإن مؤداها أن السلم بيع ما في الذمَّة بثمن مقبوض في مجلس العقد.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنَّ مِنْ شرط صحة السلم: أن يكون الثمن -رأس المال- غير مؤجل أجلًا بعيدًا[8]، واختلفوا في اشتراط اليومين والثلاثة في تأخير نقد الثمن -رأس مال السلم- بعد اتفاقهم على أنه لا يجوز في المدة الكثيرة ولا مطلقًا -**على قولين**:

(١) المغني (١/ ١١٣).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٧٩).
(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٩٩)، الصحاح (٥/ ١٩٥٠).
(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٩٤).
(٥) شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٣٩٥).
(٦) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٥٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٢).
(٧) انظر: الإنصاف (١٢/ ٢١٧) الإقناع (٢/ ١٣٣).
(٨) انظر: المعونة (٢/ ٩٨٣)، والقبس (٢/ ٨٣٦)، وبداية المجتهد (٢/ ٣١٣).

وصورة المسألة: أن يبيع زيد ألف كيلو من التمر من عمرو في شهر رجب، ويَعِدُهُ بتسليم ذلك التمر في شهر ذي الحجة بعشرين ألف ريال، ويشترط عمرو لنفسه تسليم هذا المبلغ بعد يومين أو ثلاثة من حين إبرام العقد: هل يصح هذا العقد؟ **فيه قولان للفقهاء:**

القول الأول: لا يصحُّ السلم حتى يقبض رأس المال قبل التفرُّق، وإذا افترقا قبل قبض الثمن بطل السلم، وهو مذهب **الحنفية**(١)، **والشافعية**(٢)، **والحنابلة**(٣).

القول الثاني: يجوز تأخير رأس مال السلم لغير شرط التأجيل، ويجوز بشرط في اليومين والثلاثة ونحوها، ولا يشترط التقابض في المجلس، لكنه يُستَحبُّ، وهو مذهب **المالكية**(٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول بما يلي:

١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «**من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»(٥).

والتسليف هو أن يعطي شيئًا في شيء، والسلم أيضًا ينبئ عن التسليم، فمن لم يدفع ما أسلف فلم يسلف شيئًا، وأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسلف المال فيه يقتضي التعجيل، ولزوم تسليم رأس المال(٦).

ونوقش: بأن تأخيره اليوم واليومين بغير شرط التأجيل لا يخرجه عن التعجيل إلى الدين بالدين؛ إذ لا بد من استثناء مدة يمكن فيها وزن المال ونقده، وقد جرت العادة

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٨٨)، وبدائع الصنائع (٤/ ٤٣٣).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٧)، وغاية الاختصار ص (١٠٣).
(٣) انظر: المغني (٦/ ٤٠٨)، والإنصاف (٥/ ٨١).
(٤) انظر: المعونة (٢/ ٩٨٨)، والقوانين الفقهية ص(٤٥١)، المنتقى للباجي (٧/ ٢٨).
(٥) أخرجه البخاري -واللفظ له- في كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم، ص(٣٤٩) ح رقم: ٢٢٤٠، ومسلم في كتاب المساقاة، باب السلم، ص (٦٧٥) ح رقم ١٦٠٤.
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٧)، والمحلى (٩/ ١٤٠)، وبدائع الصنائع (٤/ ٤٣٣).

بتراخي الوزن والإقباض عن وقت الإيجاب والقبول، ولا يؤثر ذلك التأخير في العقد، فكذلك اليوم واليومين[١].

وأجيب: بأنه لا يشترط عدم تراخي الإقباض عن الإيجاب والقبول؛ لأن القبض شرط بقاء العقد على الصحة لا شرط الصحة، فإن العقد ينعقد صحيحًا بدون قبض، ثم يفسد بالافتراق قبل القبض[٢].

٢) **أنه عقد معاوضة لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق، فلا يجوز فيه التفرق قبل القبض كالصرف**[٣].

ونوقش: بأنَّ مقصود الشرع في الصرف المناجزة، والمقصود في السَّلَم التوسيع بالتأخير، فكيف تحمل فروع أحدهما على الآخر مع وجود هذه الفوارق؟[٤]

٣) **ولأن المسلم فيه -المثمن-: دين، والثمن إذا تأخر مع تأخير المثمن صار دينًا بدين، والافتراق حينئذ قبل قبض رأس المال يكون افتراقًا عن دَيْنٍ بدين، والدين بالدين محرم بالإجماع**[٥].

ونوقش: بأن مقصود الدين بالدين يظهر فيما زاد على اليومين والثلاثة، بخلاف ما دون ذلك؛ إذ لا يتبين فيه المقصد إلى ذلك؛ لأنه قد يكون تأخير اليومين والثلاثة ليُهَيِّئَ الثمن، ويحتال في تحصيله[٦].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١) أنَّ التأخير في السلم ليس بممنوع لمعنى في العوض، وإنما هو ممنوع لمعنى في العقد لئلا يكون من الكالئ بالكالئ[٧]، وها هنا لم يشترط التأخير في العقد فلا يبطل[٨].

(١) انظر: المعونة (٢/ ٩٨٨).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٣٣).
(٣) المغني (٦/ ٤٠٩).
(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٥١٧).
(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٧٩)، والحاوي الكبير (٥/ ٤٠٧)، وبدائع الصنائع (٤/ ٤٣٣).
(٦) انظر: المفهم (٤/ ٥١٧).
(٧) الكالئ بالكالئ أي النسيئة بالنسيئة، وذلك أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بِعْنِيْهِ إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض، يقال: كلأ الدين كلوءًا فهو كالئ إذا تأخر. النهاية في غريب الأثر (٤/ ١٦٤).
(٨) انظر: المنتقى (٧/ ٢٨).

٢) ولأن مَـن ابتاع ثوبًا بنقد، فتأخر قبض الثمـن يومًا أو يومين لم يخرجه ذلك عن النقد، ولم يدخله في حيز الأجل، فكذلك في تأخير رأس مال السلم[١].

٣) ولأن المسلم فيه من شرطه التأجيل، والثمن من شرطه التعجيل، فكما لا يفسد المسـلم بتأخير القبـض عن المجلس ولا بتأخيره اليوم واليوميـن، ولا يكون له بذلك حكـم الكالـئ، فكذلك الثمن الذي من شـرطه التعجيل لا يفسـده التأخُّر عن مجلس القبض ولا تأخُّره اليوم واليومين، ولا يدخل بذلك في حكم الكالئ[٢].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وأنه لا يصحُّ الأجل في رأس مال السـلم وإن كان يسيرًا، وإذا افترقا قبل قبض الثمن بطل السلم، وذلك لما يلي:

أولا: أن السـلم مشـتقٌّ من إسلام المال وهو تعجيلُه، فلو جاز تأخيرُه عن المجلس لسلب معنى الاسم[٣].

ثانيا: ولأن في السـلم غررًا، فلو جاز فيه تأخير الثمن لازداد فيه الغرر، وزيادة الغرر في العقد تبطله[٤].

قـال القاضي ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥] في معـرض ترجيح مذهب الجمهور في المسـألة: «والصحيح أنه لا يجوز تأخيره لحظة؛ لأنه لا تدعو إلى ذلك حاجة، ولا فيه مصلحة، وهو داخل في الكالئ بالكالئ المنهي عنه إجماعًا، وكفى أن يكون المسلَّم فيه مستثنى من بيع ما ليس عندك رخصة للحاجة الداعية إليه، فكيف أن يكون رأس المال يتأخر بشرطٍ فيدخل في الكالئ بالكالئ من غير حاجة؟!»[٦].

قلت: وهذا منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الإنصاف في مسائل الخلاف.

---

(١) المعونة (٢/ ٩٨٨).

(٢) انظر: المنتقى (٧/ ٢٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٧).

(٥) هـو الإمـام الحافظ أبو بكـر محمد بن عبد الله بن محمد بـن عبد الله بن أحمد المعروف بابـن العربي المعافري، الإشـبيلي، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحُفَّاظِها، له رحلة في بلاد الإسـلام قيَّدها بنفسـه في قانون التأويل، وله مصنفـات منهـا: أحكام القرآن، والقبس على موطأ مالك بن أنس، وعارضة الأحوذي، توفي في ربيع الأول سـنة ٥٤٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧)، الديباج المذهب (٢/ ٢٣٣).

(٦) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٢/ ٨٣٦).

المطلب الثالث:
بيع الطعام بالطعام إلى أجل

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أنَّ بيعَ الطعام الربوي بالربوي إلى أَجَلٍ لا يجوز، وأنه حرام[١]، وإنما يختلفون في بعض المعاملات هل فيها بيع الطعام بالطعامً إلى أجل أو لا؟ ويكون ذلك سببًا لاختلافهم في جواز تلك المعاملة.

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «واحتجَّ الذين منعوا المزارعة بأنها كراء الأرض بما يخرج منها، وهو من باب الطعام بالطعام نسيئة»[٣].

فاختلف العلماء في كراء الأرض بجزء مما يخرج منها لاختلافهم: هل هو من بيع الطعام بالطعام إلى أجل (نسيئة) أو لا -**على قولين:**

وصورة المسألة: أن يعطي زيد أرضَه الصالحة للزراعة لعمرٍو يزرع فيها ما شاء من قمح أو شعير أو غير ذلك، وحاصل الزرع يكون بينهما نصفين، هل يصح هذا العقد؟ **فيه قولان للفقهاء.**

القول الأول: لا يصح اكتراء الأرض بجزء مما يخرج منها، وهو مذهب **الحنفية**[٤]، **والمالكية**[٥]، **والشافعية**[٦].

القول الثاني: يجوز اكتراء الأرض بجزء شائع مما يخرج منها، وهو مذهب **الحنابلة**[٧].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٧٩).

(٢) هو: العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، شارح صحيح البخاري، من كبار المالكية، أخذ عن أبي عمر الطَّلَمَنْكِي، وابن عفيف، وعنه جماعة، كان من أهل العلم والمعرفة، عُنِيَ بالحديث العناية التامة، توفي ٤٤٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧)، والديباج المُذهَّب (٢/ ١٠٥).

(٣) شرح صحيح البخاري (٦/ ٤٦٥)، وانظر أيضًا: الاستذكار (٦/ ٦٦).

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤/ ١٨٣)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٣٩٧).

(٥) انظر: عيون المسائل، ص (٥٩٨)، والقوانين الفقهية ص (٤٦٤).

(٦) انظر: الأم (٥/ ١٤)، والحاوي الكبير (٦/ ٤٥٢)، ونهاية المطلب (٨/ ٢١٩).

(٧) انظر: المغني (٧/ ٥٧٢)، والروض المربع ص (٣٠٢).

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

١) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كانت له أرض فليزرعْها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه**»، ولمسلم: «**من كانت له أرض فليزرعها، أو ليُزْرِعْها أخاه، ولا يُكْرِهَا**»[١].

٢) عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢] قال: «**كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله عن أمر كان لنا نافعًا، وطواعيةُ الله ورسوله أنفعُ لنا. نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يَزرعها أو يُزرعها، وكَرِهَ كراءها وما سوى ذلك**»[٣].

٣) عن ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا: «**نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المحاقلة والمزابنة**»[٤].

فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كراء الأرض بالثلث والربع مما يخرج منها، وبين ما يجوز فعله في الأرض، وهو فقط أن يَزرعها أو يُزرِعها أخاه، لا أن يكريَها، فيبقى ذلك على عمومه إلا ما خصَّه الدليل[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة، ص (٣٧٢)، رقم ٢٣٤٠، ومسلم في كتاب البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع التمر قبل بُدُو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، ص (٦٤٨) ح رقم ١٥٣٦.

(٢) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي، استصغره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر وأجازه يوم أحد، فشهدها وما بعدها، مات سنة ٧٤هـ. انظر: أسد الغابة (٢/ ٢٣٢)، والإصابة (٢/ ١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة، ص (٣٧٢) ح رقم ٢٣٣٩، ومسلم -واللفظ له- في كتاب البيوع، باب: كراء الأرض بالطعام، ص(٦٥١)، ح رقم ١٥٤٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، ص (٣٤١) ح رقم ٢١٨٧، ومسلم في كتاب البيوع، باب: كراء الأرض، ص (٦٤٩)، ح رقم ١٥٤٥، قال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والمحاقلة: كراء الأرض». انظر صحيح مسلم، ص (٦٤٩)، ح رقم ١٥٤٦.

(٥) انظر: المنتقى (٧/ ٣٢٥)، والمفهم (٤/ ٤٠٩).

واستدل الحنابلة بما يلي:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أعطى خيبر اليهود، على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما خرج منها**»، وفي لفظ لمسلم «**دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها**»[(١)].

فزارَع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل خيبر، والكراءُ يعم المزارعة؛ لأن كلاهما إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها[(٢)].

ونوقش: بأن فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أهل خيبر كان مزارعة، والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض ليست من باب المؤاجرة في شيء، بل من باب المشاركة، وهي أصل في نفسها كالمضاربة[(٣)].

الترجيح:

الراجح من القولين -والله أعلم-: أنَّ اكتراء الأرض بجزءٍ مما يخرج منها غير جائز؛ وذلك لأمور:

الأول: لأنه إجارة بعرض وبدل مجهول، فوجب أن يكون ممنوعًا كسائر الإجارات[(٤)].

الثاني: ولأنه لما كان الابتياع بما لم يكن غير جائز، كان الاستئجار به غيرَ جائز أيضًا[(٥)].

الثالث: ولأن المنفعة المقصودة من اكتراء الأرض إنما هي الطعام الخارج منها، فإذا اكتراها منه بطعام فهو طعام بطعام غير مقبوض، ولا مقدر، فيكون **بيع الطعام بالطعام إلى أجل**، وذلك غير جائز[(٦)].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب: المزارعة مع اليهود، ص (٣٧٠) ح رقم ٢٣٣١، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ص (٦٥٣، ٦٥٤) ح رقم ١٥٥١، والدارقطني في السنن، كتاب البيوع، ص(٦٢٩)، ح رقم ١٥٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٩٣).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٠٦).

(٤) انظر: المنتقى (٧/ ٣٢٣، ٣٢٤)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٥٥)، والمغني (٧/ ٥٧٢).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٣٩٣).

(٦) انظر: المنتقى (٧/ ٣٢٤)، والمفهم (٤/ ٤٠٨).

الرابع: ولأن حديث النهي يقتضي الحظر، وحديثهم يقتضي الإباحة، فكان الأخذ بالحظر أولى وأحوط[١].

الخامس: ولأنه قد يصيب الزرعَ جائحةٌ من نار أو قحط أو غرق، فيكون قد لزم صاحبَ الأرض كراؤُها من غير أن ينتفعَ من ذلك بشيء، وذلك غرر وخطر لا يجوز[٢].

السادس والأخير: قال **أبو محمد ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولأنه لا نص في جوازها (إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها)، ولا يمكن قياسها على المنصوص، فإنَّ النصوص إنما وردت بالنهي عن إجارتها بذلك، ولا نعلم في تجويزها نصًّا، والمنصوص على جوازه إجارتها بذهب أو فضة أو شيء مضمون معلوم، وليست هذه كذلك» اهـ[٣].

وهذا أيضًا من الإنصاف في مسائل الخلاف، فرحمة الله عليه وعلى علماء الأمة.

المطلب الرابع: بيع الكالئ بالكالئ

الكالئ لغة: من كلأ بمعنى تأخر، والكالئ النسيئة، وبيع الكالئ بالكالئ: بيع النسيئة بالنسيئة[٤].

وقدر ورد النهي عن هذا البيع، فقد أخرج الإمام الدارقطني[٥] في سننه عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**»[٦].

وقال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال اللغويون: هو النسيئة بالنسيئة[٧]، **ورُوِيَ أن نافعًا** -راوي الحديث- فسَّره بأنه الدَّين بالدَّين[٨].

(١) تهذيب المسالك ص (٤٥١).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤١).
(٣) المغني (٧/ ٥٧٢).
(٤) انظر: الصحاح (١/ ٦٩)، مقاييس اللغة (٥/ ١٣٢)، المصباح المنير (٢/ ٥٤٠).
(٥) هو: شيخ الإسلام حافظ الزمان الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، صاحب السنن والعلل، قال الحاكم: «صار الدارقطني أوحدَ عصرِه في الحفظ والفهم والورع، وإمامًا في القراء والنحويين... فأشهد أنه لم يخلف على أديم الأرض مثله» اهـ، ولد سنة ٣٠٦، سمع البغوي، وعنه الحاكم، وتوفي سنة ٣٨٥ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٩١)، وطبقات الحفاظ ص (٣٩٣).
(٦) أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع، ص (٦٥٦) ح رقم ٢٦٩، ٢٧٠، وروى الأثرم عن أحمد أنه سئل: أيصحُّ في هذا حديث؟ قال: لا. وضعفه ابن الملقن، انظر: المغني (٦/ ١٠٦)، والبدر المنير (٧/ ٥٦٧، ٥٦٨).
(٧) سنن الدارقطني ص (٦٥٦) عقب حديث رقم ٢٧٠ من كتاب البيوع.
(٨) انظر: المجموع تكملة السبكي (١٠/ ١٠٦).

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أنَّ بيع الدين بالدين محرَّم لا يجوز[1]، واختلفوا في بعض صور المعاملات هل فيها بيع الدين بالدين فتحرم، أم ليس فيها بيع الدين بالدين فتجوز؟

ومن تلك الصور: إذا كان لرجلٍ في ذمَّةِ رجلٍ ذهبٌ، وللآخر عليه دراهمُ، فاصطرفا بما في ذمتهما لتقع البراءة بذلك، فهل يصح أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

وصورة المسألة: أن يكون لزيد ألف دولار دَينًا على عمرو، ولعمرو ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون ريالًا دينًا على زيد، فاصطرفا الدولارات بالريالات، وقال زيد لعمرو: لك ألف دولار بثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسين ريالًا التي هي دين لك عليَّ، ولي ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون ريالًا التي هي دين لك عليَّ. هل تصح هذه المصارفة وتبرأ ذمتاهما؟ **فيه ثلاثة أقوال للفقهاء:**

القول الأول: أن ذلك جائز، وتبرأ ذمة كلٍّ منهما بما في ذمة الآخر، وهو مذهب الحنفية[2].

القول الثاني: إذا كان أجل الدينين قد حل فجائز، وإن كان أجلهما لم يحل، أو حل أحدهما دون الآخر: فلا يجوز، وهو مذهب **المالكية**[3].

القول الثالث: أن هذه الصورة غير جائزة، ولا تصح المصارفة بها، وهو مذهب **الشافعية**[4]، **والحنابلة**[5].

الأدلة:

استدلَّ أصحاب القول الأول على الجواز بما يلي:

١) لأنهما لما اتفقا على المقاصة فقد حولا عقد الصرف إلى ذلك الدين، فجاز كما لو أضافا العقد إليه في الابتداء بأن يشتري بالعشرة التي عليه دينارًا ويقبض الدينار في

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٧٩).
(٢) انظر: المبسوط (١٤/ ١٩)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٥٣١).
(٣) انظر: الذخيرة (٥/ ٢٩٩)، والقوانين الفقهية ص (٤٨٧).
(٤) انظر: الأم (٣/ ٣٣)، والمجموع (١٠/ ١٠٦).
(٥) انظر: المغني (٦/ ١٠٦)، والشرح الكبير (٤/ ١٧١).

المجلس، فكذلك إذا حوَّلا العقد إليه في الانتهاء، لأنهما قصدا تصحيح هذه المقاصة، ولا طريق له سوى هذا، وما لا يتوصل إلى المقصود إلا به يكون مقصود الكل[١].

٢) ولأنه جعل ثمنه دراهم لا يجب قبضها ولا تعيينها بالقبض، وذلك جائز إجماعًا؛ لأن التعيين للاحتراز عن الربا؛ أي ربا النسيئة، ولا ربا في دين سقط، إنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته، ولذا لو تصارفا دراهم دينًا بدنانير دينًا صحَّ لفوات الخطر[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولًا: أما في حال كون الدينين قد حلَّا معا؛ فـ:

لأنها متاركة ومقاصة تبرأ بها الذمَّة، فجازت نظرًا إلى بُعْد التُّهمة، وعدم ما يتوهم فيها من الفساد، أو النساء[٣].

ثانيًا: وأما في حال عدم حلول أجل الدينين أو أحدهما فـ:

لأنها مبادلة مستأخرة، فتصير صرفًا متأخرًا لعدم حلول أجل أحدهما أو كليهما، والصرف يشترط فيه التقابض، ويحرم فيه النَّسَاء[٤].

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**»[٥].

وقد روي أن نافعًا -راوي الحديث- قد فسَّره بأنه الدين بالدين[٦].

٢) ولأن العلماء قد أجمعوا على أنَّ بيع الدين بالدين محرم لا يجوز، والمصارفة بهذه الصورة بيع للدين بالدين، فلا تجوز[٧].

(١) انظر: المبسوط (١٢/ ١٩).
(٢) حاشية ابن عابدين (٧/ ٥٣١).
(٣) انظر: الذخيرة (٥/ ٢٩٩)، والقوانين الفقهية ص (٤٨٧).
(٤) انظر: الذخيرة (٥/ ٢٩٩)، والقوانين الفقهية ص (٤٨٧).
(٥) تقدَّمَ تخريجه في أول المسألة.
(٦) انظر: المغني (٦/ ١٠٦)، والمجموع تكملة السبكي (١٠/ ١٠٦).
(٧) انظر: الإجماع لابن المنذر (٧٩) والمغني (٦/ ١٠٦)، والمجموع تكملة السبكي (١٠/ ١٠٦).

الترجيح:

لعل الراجح -والله أعلم- هو القولُ الثالث، وأنه لا تصحُّ المصارفة بإسقاط كل واحد منهما ما له على ذمَّة الآخر لتقع بذلك البراءة؛ وذلك لما يلي:

أولا: أنَّ الإجماع قد انعقد على تحريم بيع الدين بالدين، وهذه الصورة أولى بهذا الوصف؛ إذ لم يتم تعيين واحد من العوضين، وإنما اكتفيا بإسقاط كل واحد منهما ما كان له على ذمَّة صاحبه، فلم يجز ذلك؛ لِمَا فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد.

ثانيا: ولأن هذه المعاملة مصارفة، وقد سبق أن المتصارفَيْن إذا تفرَّقا قبل أن يتقابضا، فالصرف فاسد[1].

ثالثا: ولأنَّ من مقاصد الشريعة إصلاحَ ذاتِ البين، وحسْمَ مواد النزاع، فمن ثَمَّ منعت الشريعة الدين بالدين، وهو تأجيل العوضين؛ لأن المعاملة إذا اشتملت على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الطرفين، فكثرت الخصومات، ونجحت العداوات[2].

المطلب الخامس: الأجل في النكاح:

النكاح لغةً: يأتي بمعنى العقد والجماع، يقال: نكحها إذا تزوجها، ونكحها إذا باضعها[3].

والنكاح اصطلاحًا: «عقد يفيد ملك المتعة؛ أي حِل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي»[4].

وقيل: هو عقد يتضمن إباحة وطء[5].

وقيل: إنه عقد التزويج[6]. وهذه التعريفات متقاربة معنى وإن اختلفت ألفاظها.

(١) انظر: الإجماع ص (٧٩)، وانظر: مسألة الأجل في الصرف.
(٢) قواعد الفقه للمقري ص (٤٠٢) قاعدة رقم ٨٣١.
(٣) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٦٤)، والصحاح (١/ ٤١٣).
(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣).
(٥) تحفة المحتاج (٧/ ١٨٣).
(٦) المغني (٧/ ٣).

والمقصود بالنكاح هنا: **نكاح المتعة**، وهو: النكاح المؤقت بأجل، **وصورته**: أن يتزوج الرجل المرأة أيامًا معلومة، بشيء معلوم، فإذا مضت تلك الأيام حرمت عليه، لا بطلاق، ولكن بانقضاء المدة التي كانا تعاقَدَا على المتعة فيها، ولا يتوارثانِ بذلك[1].

تحرير محل النزاع:

أجمعت الأُمَّة بعد الصحابة على تحريم نكاح المتعة، وأنه منسوخ، وأن العقد فيه باطل لا يصح، إلا خلافًا شذَّ[2]، **في قولين** خالفا فيه قول عامَّة أهل العلم.

القول الأول: أن نكاح المتعة باطل لا يصح، وهو قول فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار قاطبة، وهو مذهب **الحنفية**[3]، **والمالكية**[4]، **والشافعية**[5]، **والحنابلة**[6].

القول الثاني: أن نكاح المتعة جائز، ونكاح صحيح، وهو المشهور عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[7]، وإليه ذهب **الشيعة الإمامية**[8].

القول الثالث: أن العقد صحيح، والشرط باطل، فيبقى النكاح مؤبدًا، وهو قول **زفر** رَحِمَهُ اللَّهُ من فقهاء **الحنفية**[9].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١) قول الله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ**﴾ [المعارج: ٢٩- ٣١].

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٣٨٣)، والمعونة (٢/ ٧٥٨)، والمغني (١٠/ ٤٦).
(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٣٨٥)، والقبس (٢/ ٧١٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ٥٥٧)، والمعونة (١/ ٧٥٨).
(٣) انظر: مختصر القدوري ص (١٤٨، ١٤٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ٥٥٦).
(٤) انظر: عيون المسائل ص (٣١٩)، والمعونة (٢/ ٧٥٨).
(٥) انظر الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٨٨).
(٦) انظر: المغني (١٠/ ٤٦)، والمبدع (٧/ ٧٩).
(٧) قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد رُوي عن ابن عباس أنه انصرف عن المتعة، وأنه قال: نَسخ المتعةَ ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾، وروي أنه قال: الاستمتاع هو النكاح، وهي كلُّها آثار ضعيفة، لم ينقُلها أحدٌ يحتج به، والآثار عنه بإجازة المتعة أصح، ولكنَّ العلماء خالفوه فيها قديمًا وحديثًا، حتى قال ابن الزبير: لو متَّع ابن عباس لرجمته» الاستذكار (٤/ ٥١٣).
(٨) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٨)، والمغني (١٠/ ٤٦).
(٩) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٣٨٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ٥٥٨).

فحرم الله تعالى الجماع إلا بأحد شيئين: النكاح أو ملك يمين، والمتعة ليست بنكاح؛ لأنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة، ولا يجري التوارث بينهما، ولا الاعتداد بعدة الوفاة بأربعة أشهر، فلم تكن هي زوجة؛ لأنها لو كانت زوجةً لثبتت في حقها هذه الأحكام، وليست بملك يمين أيضا فيبقى التحريم؛ لأنه سمَّى مبتغي ما وراء ذلك عاديًا، فدلَّ على حرمة الوطء بدون هذين الشيئين[1].

٢) **وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾** [الأحزاب: ٤٤].

فلم يحرمهن الله على الأزواج إلا بالطلاق، فكان بَيِّنًا أن نكاح المتعة منسوخٌ بالقرآن والسُّنة؛ لأنه إلى مدة، ثم ينفسخ بلا إحداث طلاق فيه[2].

٣) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر**»[3].

ففي هذا دليلٌ واضحٌ على أنَّ نكاح المتعة قد حُرِّمَ بعدما كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعتقد جوازه[4].

٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنه سئل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه. فقال ابن عباس: نعم**»[5].

فهذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: إنما أُبيحت المتعة والنساء قليل، أي: فلما كثرن ارتفع المعنى الذي من أجله أبيحت[6].

---

(١) انظر: الاستذكار (٤/ ٥١٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ٥٥٦)، ومجموع الفتاوى (٣٢/ ١٠٧، ١٠٨).

(٢) انظر: الحاوي (٩/ ٣٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: نَهْي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نكاح المتعة آخرًا، ص(٨٤٨) ح رقم ٥١١٥، ومسلم في كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقرَّ تحريمه إلى يوم القيامة، ص (٥٧٣)، ح رقم ١٤٠٧.

(٤) انظر: المعونة (٢/ ٧٥٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ٥٥٦)، والمغني (١٠/ ٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: نهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نكاح المتعة آخرًا، ص (٨٠٨) ح رقم ٥١١٦.

(٦) شرح معاني الآثار (٢/ ٣٨٥).

٥) عن سبرة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليُخَلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**»[٢].

فدل الحديث دلالةً صريحةً على تحريم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتعةَ بعد إذنه فيها وإباحته إياها، وأنه منسوخٌ نسخًا باتًّا، ومُحرَّم إلى يوم القيامة، وما حرم إلى يوم القيامة فقد أمن نسخه[٣].

٦) ولأن نكاح المتعة نكاح يرتفع من غير طلاق ولا فرقة، ولا يتعلَّق به الظهار ولا اللعان، ولا يجري فيه التوارث، فدلَّ على أنه ليس بنكاح، بل باطل كسائر الأنكحة الباطلة[٤].

واستدلَّ أصحاب القول الثاني بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿**فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [النساء: ٢٤].

قالوا: إنه ذكر الاستمتاع، ولم يذكر النكاح، والاستمتاع والتمتُّع واحد، فدلَّ على جواز النكاح إلى أجل مسمى[٥].

ونوقش: بأن معنى الآية الكريمة: ﴿**فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ أي في النكاح؛ لأن المذكور في أول الآية وآخرها هو النكاح، فإن الله تعالى ذكر أجناسًا من المحرمات في أول الآية في النكاح، وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم**﴾ [النساء: ٢٤] أي بالنكاح[٦].

---

(١) هو: سبرة بن معبد، ويقال: ابن عوسجة بن حرملة بن سبرة بن خديج بن مالك بن عمرو الجهني، يكنى أبا ثرية، صحابي سكن المدينة، وله بها دار، وهو والد الربيع بن سبرة الجهني، شهد الخندق وما بعدها، ومات في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب ص (٢٩٩)، والإصابة (٣/ ٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقرَّ تحريمه إلى يوم القيامة، ص (٥٧٢) ح رقم ١٤٠٦.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٣٨٥)، والمحلى (٩/ ٦٧٦)، والمغني (١٠/ ٤٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٣١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٥٥٦)، والمغني (١٠/ ٤٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٨)، والاستذكار (٤/ ٥١١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٥٥٦).

(٦) بدائع الصنائع (٢/ ٥٥٧).

٢) عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «**خرج علينا منادي رسولِ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقال: إن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قد أذن لكم أن تستمتعوا؛ يعني متعة النساء**»[٢].

ونوقش: بأنه قد سبق في حديث سبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدلُّ على تحريم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنكاح المتعة بعد إذنه فيه وإباحته إياه، ثم بين نسخه وتحريمه إلى يوم القيامة، وما حرم إلى يوم القيامة فقد أُمِنَ نسخه[٣].

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها:

أنه ذكر النكاح وشرط فيه شرطًا فاسدًا -وهو التأقيت- والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، فبطل الشرط وبقي النكاح صحيحًا مؤبدًا، كما إذا قال: تزوجتك إلى أن أطلقك إلى عشرة أيام[٤].

ونوقش بأمرين:

الأول: أن قولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فمن كان عنده منهن شيء فليُخَلِّ سبيله**» دليلٌ على أنَّ ذلك العقد المتقدم لا يوجب دوامَ العقد للأبد؛ لأنه لو كان يوجب دوام العقد للأبد، لكان يفسخ الشرط الذي كانا تعاقدا بينهما -وهو التأقيت- ولا يفسخ النكاح، ففي أمره إياهم بالمفارقة دليلٌ على أنَّ مثل ذلك العقد لا يجب به ملك بضع[٥].

الثاني: لأن العقد لم يقعْ إلَّا على أجل مسمى، فمن أبطل هذا الشرط وأجاز العقد فإنه ألزمهما عقدًا لم يتعاقداه قط ولا التزماه قط؛ لأن العقد المعقود إلى أجلٍ هو غير العقد الذي هو إلى غير أجل بلا شك، فمن الباطل إبطال عقد تعاقداه -وهو النكاح إلى أجل- وإلزامهما عقدًا لم يتعاقداه وهو تأبيد النكاح[٦].

(١) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع (سنان) بن عبد الله بن قشير الأسلمي، بايع تحت الشجرة، وكان شجاعًا راميًا فاضلًا، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ. انظر: الاستيعاب ص (٣٠٥)، وأسد الغابة (٣/ ٥١٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقرَّ تحريمه إلى يوم القيامة، ص (٥٧١) ح رقم ١٤٠٥.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٣٨٥)، والمحلى (٩/ ٦٧٦)، والمغني (١٠/ ٤٨).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٥٥٨).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٣٨٥).

(٦) المحلى (٩/ ٦٧٦).

الترجيح:

لا ريبَ أن الذي لا يصحُّ غيره في هذه المسألة هو مذهب الجمهور؛ وذلك لما يلي:

أولًا: الحديث ورد نصًّا صحيحًا صريحًا في تحريم نكاح المتعة بعد الإذن فيه وإباحته، وأنه أصبح منسوخًا نسخًا باتًّا، ومحرمًا إلى يوم القيامة، وما حرم إلى يوم القيامة فلا سبيلَ إلى إباحته بحال[١].

ثانيًا: أن النكاح لم يشرع لاقتضاء الشهوة فقط، بل لمقاصدَ أخرى يتوسل به إليها، ونكاح المتعة لا يقع وسيلةً إلى تلك المقاصد، فلا يشرع[٢].

ثالثًا: أنه عقد معاوضة مؤبدة جاز مطلقًا، فبطل مؤقتًا كالبيع طردًا والإجارة عكسًا[٣].

رابعًا: أنه نكاح يقف الوطء فيه على مدة مقدرة، فكان كما لو استأجر امرأةً ليطأها شهرًا[٤].

خامسًا: قال **الحافظ أبو عمر ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يختلف العلماء من السلف والخلف أنَّ المتعة نكاح إلى أجل لا ميراثَ فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق، وليس هذا من حكم الزوجة عند أحد من المسلمين، وقد حرم الله عَزَّوَجَلَّ الفروج إلا بنكاح صحيح أو ملك يمين، وليست المتعة نكاحًا صحيحًا ولا ملكَ يمينٍ»[٥].

المطلب السادس: الأجل في الإجارة

الإجارة لغة: مأخوذة من الأجر، وهو جزاء العمل، والإجارة: ما أُعطيت من أجر في عمل[٦].

والإجارة اصطلاحًا: عقد على المنفعة بِعِوَضٍ هو مال، وبلفظ آخر: هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم[٧].

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٣٨٥)، والمحلى (٩/ ٦٧٦)، والمغني (١٠/ ٤٨).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٥٧).
(٣) انظر: المعونة (٢/ ٧٥٩)، والحاوي الكبير (٩/ ٢٣١).
(٤) المعونة (٢/ ٧٥٩).
(٥) الاستذكار (٤/ ٥١٢).
(٦) انظر: العين (٦/ ١٧٣)، النظم المستعذب (٢/ ٣٨).
(٧) انظر: المبسوط (١٥/ ٧٤)، البحر الرائق (٧/ ٢٩٧).

وقيل: تمليك منفعة بعوض[١]، وهذه التعريفات متقاربة وإن اختلفت ألفاظها.

تحرير محل النزاع:

اتفـق العلماء على أنَّ الإجـارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومةً: كشـهر وسنة؛ لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه، المعرِّفة له، فوجب أن تكون معلومة[٢].

فالأجـل في الإجارة واجب، وإنما اختلفوا في وجوب تحديد نهاية الأجل كأن يقول الرجل: أجرتك هذه الدار كل شهر بكذا، ولم يضربا لذلك أجلًا معلومًا بتسمية جملة شـهور معلومة تنتهي إليه الإجارة: كشـهرين، أو ثلاثة، فهل تصحُّ هذه الإجارة أو لا؟ **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن العقد صحيح في شـهر واحد، فاسـد في بقية الشـهور، وهو مذهب **الحنفية**[٣].

القـول الثاني: أن الإجارة صحيحة وإن لم يُسَـمِّ جملة شـهور معلومة، وهو مذهب **المالكية**[٤]، **والحنابلة**[٥].

القول الثالث: أن الإجارة بهذه الصورة فاسدة، وهو مذهب **الشافعية**[٦]، **ورواية عند الحنابلة**[٧].

والسـبب في اختلافهم: اعتبـار الجهل الواقع في هذه الأشـياء -أي في نهاية الأجل- هل هو من الغرر المعفو عنه أو المنهي عنه[٨]؟

(١) تحفة المحتاج (٦/ ١٢١).
(٢) انظر: المغني (٨/ ٨).
(٣) انظر: مختصر القدوري، ص(١٠٣)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٦٨، ٦٩).
(٤) انظر: البيان والتحصيل (٩/ ٤٣)، والذخيرة (٥/ ٤٩٤).
(٥) انظر: المبدع (٥/ ١٢)، والإنصاف (٦/ ١٧).
(٦) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٧٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٣٧)، وهذا المشهور والصحيح عندهم، والخلاف في المسألة قوي في مذهبهم.
(٧) انظر: المبدع (٥/ ١٢)، والإنصاف (٦/ ١٧).
(٨) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٩).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١) أن جملة الشـهور مجهولة، فأما الشـهر الأول فمعلوم، وهو الذي يعقب العقد، فَصَحَّ العقد في شهر واحد، وفسد في بقيَّة الشهور[١].

٢) ولأن كلمـة «كل» إذا دخلـت على مجهولٍ وأفـرادُه غيرُ معلومـةٍ، انصرف إلى الواحد؛ لكونه معلومًا، وفسد في الباقي؛ للجهالة[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١) أن تحديد الشهور إنما يراد لتحديد المعقود عليه، وهو أجرة المنافع، ولإخراجه من حيز الغرر والجهل ليقع الحساب عليه عند استيفاء المنافع، والمنافع المعقود عليها يعلم قدرها باختيار المستأجر لعدد الشهور[٣].

٢) ولأنَّ شـروعَه في كل شـهر -مع ما تقـدَّم في العقد من الاتفاق علـى تقدير أجره والرضا ببذله به- جرى مجرى ابتداء العقد عليه[٤].

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١) الجهالةُ الموجودة فيما تناوله العقد من الشهور لعدم تحديد الشهور، فصار كما إذا قال له: أجرتها مدة، وذلك لا يجوز[٥].

٢) ولأنه لم يعين في هذه الإجارة مدة، والإجارة لا تجوز بمدة غير مقدرة[٦].

٣) ولأنه إذا لم يحدد نهاية الأجل، سـيكون لكل واحد من الطرفين فسـخُ الإجارة متى شاء ذلك، والإجارة لا تخلو أن تكون صحيحةً، فلا يكون له فسْخُها من غير عذرٍ، أو فاسـدة فلا يجـوز أن يقيم عليها، على أنَّ الإجارة من العقـود اللازمة، فلا يجوز أن تكونَ جائزة[٧].

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٨).
(٢) البحر الرائق (٨/ ٢١).
(٣) انظر: المعونة (٢/ ١٠٩٠).
(٤) المغني (٨/ ٢١).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٤٠٧).
(٦) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٣٧).
(٧) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٤٠٧)، والمغني (٨/ ٢٢).

الترجيح:

الراجـح -والله أعلم- هو القول الثـاني، وأنَّ الإجارة في هذه الحالة صحيحة، وذلك لما يلي:

أولا: أن أجر كل شـهر محدد ومقـدر، فبذلك تتقدَّر أجرة المنافـع المعقود عليها، وأما عدد الشهور فيعلم قدرها باختيار المستأجر.

ثانيـا: أن الإجـارة مـن العقود اللازمة، والمسـتأجر قد لا يعرف عدد الشـهور التي يحتـاج إليهـا ابتداءً، وإن ألزمناه تحديدها عند العقد لَزِمَتْهُ أجرتها كاملة وإن لم يسـتفد منها، وأما تحديد أجرة كل شهر من غير تحديد جملة الأشهر، فإنما يلزمه أجرة الشهر بالشروع فيه، وهذا أبعدُ من الغرر الذي هو سبب فساد كثيرٍ من المعاملات، والله أعلم.

المطلب السابع: الأجل في المضاربة

المضاربة لغةً: مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق[1].

والمضاربـة اصطلاحًـا: عقد على الشـركة بمـال من أحـد الجانبيـن، والعمل من الجانب الآخر[2].

وقيل: هو توكيل على تَـجَرٍ، وفي نقد مضروب، مُسَلَّمٍ بجزء من ربحه[3].

وقيل: هو أن يدفع مالًا إلى شـخص ليتجر فيه، والربـح بينهما[4]. وهذه التعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها، ويُسَمَّى هذا العقد **قِراضًا** عند أهل الحجاز.

تحرير محل النزاع:

اختلـف العلمـاء: هل يجوز توقيت المضاربة بمدَّة معلومة لا يجوز فسـخُها قبلها، وإن عـاد المـال عينًـا، على أنـه إذا انقضت المدة أيضًـا فقد كمل القـراض، فلا يكون للعامل ولا عليه أن يبيعه، ولا يعمل به وإن كان عرَضًا عند انقضاء المدة؟ **على قولين:**

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٧)، لسان العرب (١/ ٥٤٥).
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٠٠).
(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٧/ ٣١٩).
(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ١١٧) الإنصاف (١٤/ ٥٤).

وصورة المسألة: أعطى زيد عمرًا مائة ألف ريال في بداية شهر المحرم سنة ١٤٤٣هـ على أن يتجر فيه إلى نهاية السنة، وبنهايتها تنتهي المضاربة بينهما، ويكون الربح بينهما نصفين، فهل تنتهي المضاربة بنهاية سنة ١٤٤٣هـ ولا يكون لعمرو حقُّ التصرُّف في هذا المال بعده بالبيع والشراء؟ فيه قولانِ للفقهاء.

القول الأول: أنه يصحُّ تأقيتُ المضاربة، ويبطل العقد بتجاوز المدة المضروبة لها، وهو مذهب **الحنفية**[١]، **والحنابلة**[٢].

القول الثاني: لا يصحُّ تأقيت المضاربة، ويفسد العقد بشرط التأقيت، وهو مذهب **المالكية**[٣]، **والشافعية**[٤].

الأدلة:

استدلَّ أصحاب القول الأول بما يلي:

١) أنه تصرُّف يجوز توقيته وتخصيصه بنوع من المتاع، فجاز توقيته في الزمان كالوكالة[٥].

٢) أن المضاربة توكيل، والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت، فإذا قيل للوكيل: بِعْهُ اليوم ولا تَبِعْهُ غدًا. جاز ذلك، ولم يكن له أن يبيعه غدًا، وكذا في المضاربة[٦].

٣) ولأنَّ لرب المال منْعَه من البيع والشراء في كل وقت إذا رضي أن يأخذ بماله عرضًا، فإذا شرط ذلك فقد شرط بما هو من مقتضى العقد، فصحَّ كما لو قال: إذا انقضت السنة فلا تشْترِ شيئًا[٧].

(١) انظر: مختصر القدوري ص (١١٣)، وبدائع الصنائع (٦/ ٩٩).
(٢) انظر: المغني (٧/ ١٧٧)، والإنصاف (٥/ ٣١٨).
(٣) انظر: عيون المسائل ص (٥٨٩)، والقوانين الفقهية ص (٤٧٢).
(٤) انظر: كفاية الأخيار (١/ ١٨٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٠٢).
(٥) المغني (٧/ ١٧٨).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٩٩).
(٧) المغني (٧/ ١٧٨).

ويناقش: بأنَّ هذا المنع إنما حدث بعد العقد لطارئٍ فلذلك جاز، وكلامنا في اشتراط الأجل من أول العقد، فافترقا.

واستدلَّ أصحاب القول الثاني بما يلي:

١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإن كان مائة شرط**»[(١)].

واشتراط مدة معلومة في عقد المضاربة اشتراط شرط ليس في كتاب الله، فلا يصح[(٢)].

٢) **أن القراض من العقود الجائزة دون اللازمة، ولذلك صحَّ عقده مطلقًا من غير مدة يلزم فيها، فلو شرطا مدة يكون القراض فيها لازمًا بَطَلَ؛ لأن ما كان من العقود الجائزة يبطل باشتراط المدة كالشركة**[(٣)].

٣) **ولأن المضاربة عقد يصحُّ مطلقًا فبطل مؤجلًا: كالبيع، والنكاح**[(٤)].

ونوقش: بأن هذا ينتقض بالوكالة والوديعة، فكلتاهما عقد جائز، ومع ذلك يصحُّ التأقيت وضرب مدة معينة فيهما[(٥)].

٤) **ولأنَّ في التأقيت تضييقًا على العامل؛ حيث يُدخِل عليه مزيدَ غررٍ، لأنه ربما بارت**[(٦)] **عنده سلع، فيضطر عند بلوغ الأجل إلى بيعها، فيلحقه في ذلك ضرر**[(٧)].

ونوقش: بأن هذا أيضًا ينتقض بتخصيص المضاربة بنوع من المتاع والسلع، فذلك جائز مع ما فيه من نوع تضييق وتقييد، واحتمال أن لا يربح فيها[(٨)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، ص (٨٣) ح رقم ٤٥٦، ومسلم في كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، ص (٢٣١) ح رقم ١٥٠٤.

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٣٣٣).

(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٣١١)، والمنتقى (٧/ ٣٨٦).

(٤) الحاوي الكبير (٧/ ٣١١).

(٥) انظر: المغني (٧/ ١٧٨).

(٦) يقال: بارت السلعة إذا كسدت، أي لم يَعُدْ يرغب فيها أحد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٥٤).

(٧) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٦٦).

(٨) انظر: المغني (٧/ ١٧٨).

الترجيح:

الراجـح -والله أعلم- هـو القولُ الثاني، وأنه لا يصحُّ اشـتراط مـدَّة معلومة في عقد المضاربة؛ وذلك لما سبق من الأدلَّة، ولما يلي:

أولا: أنَّ التأقيت يُـخِلُّ بمقصود القـراض، ويخالف مقتضاه؛ فقد لا يربح في المدة المضروبة، وذلك يقتضي بطلان التأقيت فيه[(١)].

ثانيًـا: ما قالـه الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «وأجمعوا أنَّ القـراض ليس عقدًا لازمًا، وأن لكل واحد منهما أن يبدوَ له فيه ويفسـخه ما لم يشـرع العامل في العمل به بالمال، ويشتري به متاعًا أو سلعًا، فإن فعل لم يفسخ حتى يعود المال ناضًّا عينًا كما أخذه»[(٣)].

وعلى هذا فلا يصحُّ التأقيت في المضاربة؛ لأنه إذا ضرب لها مدةً معلومة فلا يجوز فسخها قبل ذلك وإن عاد المال عينًا، كما لا يكون للعامل ولا عليه أن يبيع عند انقضاء المدة وإن بقي عرضًا، والله أعلم.

المطلب الثامن: الأجل في الكتابة

الكتابـة لغة: مأخوذة من كتبت الشـيء إذا جمعته، وسُـميت الكتابة به؛ لما فيها من جمع النجوم، وضم بعضها إلى بعض[(٤)].

والكتابة اصطلاحًا: عتق على مال مؤجل من العبد، موقوف على أدائه[(٥)].

وقيل: عقد عتق بلفظها معلق بمال منجم بوقتين معلومين فأكثر[(٦)].

(١) انظر: المعونة (٢/ ١١٢٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٠٢).

(٢) هـو: الإمام شـيخ الإسـلام حافظ المغرب، أبو عمر يوسـف بن عبد الله بن محمد بن عبد الـبر بن عاصم النمري القرطبي، سـمع خلف بن القاسـم، وعبد الوارث بن سفيان، وعنه: أبو علي الغساني، وابن حزم، فاق أهلَ الأندلسِ في الحفظ والإتقان، وكان دَيِّنًا حُجَّة فقيهًا حافظًا مكثرًا عالـمًا بالخلاف وبعلوم الحديث ورجاله، صاحب سُنَّة واتباع، له تواليفُ لا مثل لها في جمع معانيها، منها: التمهيد، والاستيعاب في الصحابة، مات سنة ٤٦٣ هـ. انظر: ترتيب المدارك (٨/ ١٢٧)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٨).

(٣) الاستذكار (٦/ ١٨).

(٤) انظر: حلية الفقهاء (ص: ٢٠٩)، والنظم المستعذب (٢/ ١١١).

(٥) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٦٧٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤٧٩).

(٦) تحفة المحتاج (١٠/ ٣٩٠).

وقيل: إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلًا[١].

وهـذه التعريفـات متقاربةٌ في المعنـى إلَّا أن التعريف الثاني فيه قيـد دفع العبد المال لسيده في نجمين فأكثر.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه يجوز أن تكون الكتابة مؤجَّلةً -على بدل مؤجل-[٢] واختلفوا: هل يجوز أن تكون الكتابة حالة؟ **على قولين:**

وصورة المسـألة: أن سـيدًا كَاتَبَ عبده علـى أن يعتقه إذا أتى بألـف دينار، وأتى به العبد وسلمه لسيده كاملًا حين العقد، هل تصحُّ هذه الكتابة؟ فيه قولانِ للفقهاء.

القول الأول: يجوز أن تكون الكتابة حالَّة، كما تجوز مؤجلة، وهو مذهب **الحنفية**[٣]، **والمالكية**[٤].

القـول الثـاني: لا تصحُّ الكتابة إلا مؤجلـةً ومُنَجَّمَة، وأقله نجمـان[٥]، ولا يجوز أن تكون حالَّة، وهو مذهب **الشافعية**[٦]، **والحنابلة**[٧].

الأدلة:

استدلَّ أصحاب القول الأول بما يلي:

١) عموم قوله تعالى: ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ [النور: ٣٣].

فشـرع الله الكتابـة من غيـر فصل بين الحـالِّ والمؤجَّل، فجازت حالَّـة كما جازت مؤجلة[٨].

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٠٦)، وبداية المجتهد (٢/ ٥٥١).

(٣) انظر: مختصر القدوري، ص (١٧٩)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ١٣٥).

(٤) انظر: القوانين الفقهية ص(٦٣٦)، ومواهب الجليل (٨/ ٤٨٣- ٤٨٥).

(٥) ونجـم الكتابـة: هو القـدر المعين الذي يؤديـه المُكَاتِب في وقت معيـن، وأصله: أن العرب كانـوا يبنون أمورهم في المعاملـة علـى طلوع النجم والمنازل، لكونهم لا يعرفون الحسـاب، فيقول أحدهـم: إذا طلع النجم الفلاني، أديتُ حقَّـك، فسـميت الأوقات نجومًا بذلك، ثم سُـمي المـؤدى في الوقت نجمًا. انظـر: فتح البـاري (٦/ ٣٩٦)، وكفاية الأخيار (٢/ ١٧٩).

(٦) انظر: غاية الاختصار ص (١٧٤)، وكفاية الأخيار (٢/ ١٧٩).

(٧) انظر: الفروع (٨/ ١٤٠)، والإنصاف (٧/ ٣٣٤).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٧).

٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: حدثني سلمان الفارسي[١] فذكر حديثًا طويلاً وفيه: «**فأسلمتُ وشغلني الرِّقُّ حتى فاتتني بدر، ثم قال لي رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **كَاتِبْ، فسألتُ صاحبي ذلك فلم أزل به حتى كَاتَبَنِي على أن أُحْيِيَ له ثلاثمائة نخلة وبأربعين أوقية من ذهب... فبينا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذ أتاه رجل من أصحابه بمثل البيضة من ذهب أصابها من بعض المعادن، فقال** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **ما فعل الفارسي المسكين المُكاتِب؟ ادعوه لي، فدُعِيتُ فجئت، فقال: اذهب بهذه فأدِّها بما عليك من المال، فقلت: وأين تقع هذه يا رسول الله مما عليَّ؟ فقال: إن الله سيؤدي عنك ما عليك من المال، قال فوالذي نفسي بيده لقد وزنت له منها أربعين أوقية، حتى أوفيته الذي عليَّ، قال: فأُعْتِق سلمان وشهد الخندق وبقية مشاهد رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢].

فهذا الحديث دليل صريح في جواز كون الكتابة حالة، وأنه لا يشترط تنجيمها، ولا تأجيلها، ولا حظَّ للنظر مع صحَّة الخبر[٣].

٣) ولأنها عتق، فجازت مع تعجيله وتأجيله، أصله بيع العبد من نفسه[٤].

ونوقش: بأن العتق في الكتابة يحصل بعد الأداء، والعتق في البيع حصل قبل الأداء، فجاز أن تبطل الكتابة بتعذر الأداء وإن لم يبطل به البيع، ففارق البيع بذلك[٥].

٤) ولأن الأجل في الكتابة إنما هو فسحة للمكاتب في التكسُّب، ورفق به لا بالسيد، فإذا قدر العبد على ذلك لا يمنع منه، بدليل أنه لو جاء بالمنجَّم عليه قبل محِلِّه لوجب على السيد أن يأخذه ويتعجل المكاتب عتقه[٦].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١) قول الله تبارك تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣].

(١) هو: سلمان الفارسي أبو عبد الله، ويُعرَف بسلمان الخير، مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أصله من فارس من رامهرمز، وأول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار بحفره، ولم يتخلَّفْ عن مشهد بعده، وكان حَبْرًا عالِمًا من خيار الصحابة، توفي سنة ٣٥هـ. انظر: الاستيعاب (٢٩١)، وأسد الغابة (٢/ ٥١٠).

(٢) أخرجه أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في المحلى بسنده مطولاً، في كتاب الكتابة (٩/ ٢٨٨) ح رقم ١٩٨٦، وصححه.

(٣) انظر: المحلى (٩/ ٢٨٨).

(٤) المعونة (٣/ ١٤٦٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٨/ ١٤٨).

(٦) انظر: المفهم (٤/ ٣١٨)، وفتح الباري (٦/ ٣٩٦).

فسماها كتابة وأفردها بهذا الاسم من غيرها من العقود، والعقد إذا أفرد باسم وجب أن يختصَّ بمعنى ذلك الاسم: كالسَّلَم سُمي سَلَمًا لوجوب تسليم جميع الثمن، كذلك الكتابة سميت كتابة لوجوب الكتابة، والكتابة مشتقة من الكتب وهو الضم؛ لأن فيها ضمَّ بعضِ النجوم إلى بعض، وأقل ما يحصل به الضمُّ نجمان[١].

ونوقش: بأن الكتابة تحتمل معانيَ كثيرةً، يقال: كتب إذا أوجب، وكتب: أي ثبت، وكتب: إذا حكم، وهذه غير التأجيل، وليس بعضها أولى من بعض[٢].

٢) عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه غضب على عبد له، فقال: «لأعاقبنك، ولأكاتبنك على نجمين»**[٣].

فلو جازت حالَّة، أو على أقل من نجمين، لفعله لكونه أحقَّ بالتضييق عليه وأزيدَ في العقوبة[٤].

٣) ولأنه رُوي عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم عقدوا الكتابة، ولم ينقل عن واحد منهم أنه عقدها حالَّة، ولو جاز ذلك لم يتفق جميعهم على تركه[٥].

ويناقش: بأنهم تركوا عقدها حالَّة لكون التأجيل أيْسرَ وأرْفقَ بالمكاتب، لا أنَّ التأجيل شرط في صحَّة الكتابة.

٤) ولأنها عقد معاوضة يلحقه الفسخ ومن شرطه ذكر العوض، فإذا وقع على وجه يتحقق فيه العجز عن العوض لم يصح، كما لو أسلم في شيء لا يوجد عند محله[٦].

٥) ولأنَّ في الكتابة الحالَّةِ غررًا؛ لأن الكتابة عقد معاوضة يعجز عن أداء عوضها في الحال، بل الأغلب من أحوال المكاتب عجزه عنها، فكان من شرطه التأجيل كالسلم[٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٨/ ١٤٧)، وفتح الباري (٦/ ٣٩٦)، وكفاية الأخيار (٢/ ١٧٩).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٠٧).
(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٣٢٠)، وأورده ابن الملقن أيضًا في البدر المنير، واللفظ له (٩/ ٧٤٧).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٨/ ١٤٨)، وكفاية الأخيار (٢/ ١٧٩).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٨/ ١٤٨)، والمغني (١٤/ ٤٤٩).
(٦) المغني (١٤/ ٤٤٩).
(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٨/ ١٤٧)، والمغني (١٤/ ٤٤٩).

ونوقش: بأن عجز المكاتب عن القدر الحالِّ لا يمنع صحَّة الكتابة كالبيع في المجلس؛ لأن الأداء إنما يكون بعد العقد، ويحتمل حدوث القدرة بعده بقبول هبة أو صدقة فيؤدي بها بدل الكتابة[1].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القولُ الأول، وأنَّ الكتابة تجوز حالَّة كما تجوز مؤجلة، وذلك لما يلي:

أولا: ما سبق من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دفع بدل كتابته إلى سيده دفعةً واحدة، من غير تأجيل ولا تنجيم.

ثانيا: ولأن النجم الثالث لَمَّا لم يكن شرطًا في صحَّة الكتابة بإجماع، فكذلك النجم الثاني؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما له مدة يتعلَّق بها تأخير مال الكتابة، فإذا لم يكن أحدهما شرطًا، وجب أن لا يكون الآخر كذلك[2].

ثالثا: ولأنه عقد بعوض فجاز حالًّا كالمنَجَّم[3].

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٠٧)، وفتح الباري (٦/ ٣٩٦).
(٢) انظر: المعونة (٣/ ١٤٦٥) وشرح ابن بطال (٧/ ٧٥).
(٣) المعونة (٣/ ١٤٦٥).

المبحث الثاني:
في أحكام الآجال في عقود الإرفاق

وفيه: أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأجل في الدين.

المطلب الثاني: الأجل في العارية.

المطلب الثالث: الأجل في الوديعة.

المطلب الرابع: الأجل في العُمرى والرُّقبى.

المطلب الأول: الأجل في الدين

الدَّيـن لغة: القرض، يقال: دِنـتُ الرجل: أقرضته، ومنه قالوا: رجل مدين ومديون، قال: ودِنتُه: استقرضت منه[1].

والدَّيـن اصطلاحًا: عقـد مخصوص يَرِدُ على دفع المال على وجـه القربة لينتفع به آخـذه، ثـم يتخيَّر في رد مثلـه أو عينه ما كان على صفته، ويُسـمى بـ: **القرض والسـلف** أيضًا[2].

ومذاهب الفقهـاء متفقة على جواز الأجل في القرض، كما يجوز حالًّا، وأن الأجل فيه غير لازم للمستقرض، بل له أن يدفعه متى شاء قبل الأجل، وهذا مذهب **الحنفية**[3]، **والمالكية**[4]، **والشافعية**[5]، **والحنابلة**[6].

وصورة المسـألة: أن يُعطي زيدٌ عَمرًا عشـرة آلاف ريال على أن يرد مثله بعد ثلاثة أشهر، فلِعَمرٍو أن يرد عشرة آلاف ريال قبل اكتمال هذه المدة وبعد اكتمالها.

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ١٢٩)، والصحاح (٥/ ٢١١٧).
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٨٦)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٨٨).
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٣٤٨).
(٤) انظر: المنتقى للباجي (٧/ ٢٤٦)، والقوانين الفقهية ص (٤٨١).
(٥) انظر: مغني المحتاج (٢/ ١٥٧).
(٦) انظر: المغني (٦/ ٤٣١)، وعمدة الطالب ص (١٤٧).

واستدلوا على جوازه مؤجلًا بما يلي:

١) عمـوم قول الله تبارك وتعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢) أن المقصـود مـن القـرض الخير والبر للمسـتقرِض والتيسـير عليـه، وارتفاق المسـتقرض بالأجـل أعظم منـه بالحال، فكان جائـزًا؛ لأنه إنما أقرضـه لمجرَّد منفعة المستقرض لا لمنفعة المقرض[١].

واسـتدلوا على عدم وجوب التأجيل على المسـتقرض، وإنما له أن يدفعه متى شاء قبل الأجل، بما يلي:

١) أنه عقد يمتنع فيه التفاضل، فامتنع فيه وجوب الأجل كالصرف[٢].

٢) ولأنه لو كان له أن يبقيه في ذمَّة المستقرض إلى الأجل، لكان في ذلك وجهُ منفعةٍ يمنع صحَّة القرض[٣].

وأما إذا اشترط عليه المقرض (الدائن) أجلًا معينًا، وامتنع من أخذه قبل ذلك، وكان للمقرض غرضٌ في الأجل: كزمن نهب[٤]، والمسـتقرض مليء، فهذا لا يجوزُ؛ لما فيه من قرضٍ جرَّ منفعة، فيفسد العقد[٥].

وقـد أجمع العلماء علـى أنَّ القرض إذا جـرَّ نفعًا بأن كان المقرض قد اشـترط فيه زيادة فأسلفه على ذلك: أنَّ أَخْذَه الزيادةَ ربا محرَّمٌ، وأن هذا الشرط باطل[٦].

ومستندهم في هذا الإجماع ما يلي:

١) عـن عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قـال: «**فما بال أقوام يشـترطون شـروطًا ليسـت في كتاب الله؟ ما كان من شـرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**»[٧].

(١) انظر: المعونة (٢/ ٩٩٨)، والمنتقى (٧/ ٢٤٦)، ومغني المحتاج (٢/ ١٥٧).
(٢) انظر: مغني المحتاج (٢/ ١٥٧).
(٣) المنتقى (٧/ ٢٤٦).
(٤) **والنهب**: سلْب المال وأخْذُه خلسة (انظر: النهاية (٥/ ١١١)، وترتيب القاموس المحيط (٤/ ٤٤٧).
(٥) انظر: مغني المحتاج (٢/ ١٥٧).
(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر ص(٨١)، والمحلى (٨/ ١٠٣)، والمغني (٦/ ٤٣٦).
(٧) أخرجـه البخـاري في كتـاب الصلاة، باب: ذكر البيع والشـراء علـى المنبر في المسـجد، ص (٨٣) ح رقم ٤٥٦، ومسلم في كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، ص (٦٣١) ح رقم ١٥٠٤.

واشتراط الأجل وإلزام المقرض به زيادةٌ، والزيادةُ في القرض لم يَرِدْ بها الشرع، فكان باطلًا[1].

٢) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا**»[2].

وهذا عامٌّ في كل نفع يجرُّه القرض، فيدخل فيه الانتفاع باشتراط الأجل على المستقرض.

٣) ولأنَّ الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرُّز عن حقيقة الربا وعن شبهته واجب[3].

٤) ولأنه عقد إرفاق وقربة وإحسان، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه[4].

المطلب الثاني: الأجل في العاريَّة

العارية لغة: منسوبة إلى العارة، وهي اسم من الإعارة؛ يقال: أعرته الشيء أعيره إعارة وعارة، وقيل: العاريَّة بالتشديد منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب[5].

العارية: إباحة منافع عين تبقى بعد استيفائها بغير عوض[6].

تحرير محل النزاع:

مذاهب الأئمَّة الأربعة متفقةٌ على جواز العارية، مطلقةً كانت أو مقيدة بأجل معلوم[7].

(١) انظر: المحلى (٨/ ١٠٣).

(٢) أخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي ص (٥٠٠) ح رقم ٤٣٧، وإسناده ساقط، فيه: سوار بن متعب، وهو متروك، انظر: تنقيح التحقيق لابن الهادي (٤/ ١٠٨)، والبدر المنير (٦/ ٦٢١).

(٣) انظر: المحلى (٦/ ٥١٨، ٥١٩).

(٤) المغني (٦/ ٤٣٦).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٠٥)، والصحاح (٢/ ٧٦١)، النظم المستعذب (٢/ ١٦).

(٦) انظر: مختصر القدوري ص (١٣٣)، والقوانين الفقهية ص (٦١٣)، وزاد المستقنع ص (٧٢).

(٧) انظر: مختصر القدوري ص (١٣٣)، والقوانين الفقهية ص (٦١٣)، وغاية الاختصار ص (١١٠)، والمغني (٧/ ٣٤٩).

ولا خلافَ أيضًا في أنهما إذا شرطا مدة معلومة أن هذه المدة لا تلزم المستعير، بل يجوز له رد العارية متى شاء[1]، واختلفوا في لزوم هذه المدة على المعير، وهل له استرجاع العارية إذا شاء قبل انتهاء المدة؟ **على قولين**:

وصورة المسألة: أعطى زيدٌ عمرًا سيارته لينتفع بها مدَّة أسبوعين، فلعمرٍو أن يردها إلى زيد قبل اكتمال أسبوعين وبعد اكتمالهما، وهل لزيد أن يطالب عمرًا بإرجاع سيارته قبل اكتمال أسبوعين؟ وقع فيه خلاف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنَّ الإعارة غيرُ لازمةٍ، وللمعير الرجوعُ في أي وقت شاء، وإن كانت مؤقتة بأجل معلوم، وهو مذهب **الحنفية**[2]، **والشافعية**[3]، **والحنابلة**[4].

القول الثاني: أن الإعارة لازمة، وإذا كانت إلى أجل فليس لربها أَخْذُها قبل ذلك، بل وإن كانت غير مؤجلة يلزمه أيضًا إبقاؤها قدر ما ينتفع بها الانتفاع المعتاد، وهو مذهب **المالكية**[5].

والسبب في اختلافهم: ما يوجد في العارية من شبه العقود اللازمة وغير اللازمة[6]، فمن ألحقها بالعقود اللازمة منع الرجوع فيها قبل الانتفاع إن كانت مطلقة، أو قبل تمام المدة إن كانت مؤقتة، وهم المالكية، ومن ألحقها بغير اللازمة أجاز للمعير الرجوع فيها متى شاء وإن كانت مؤقتة بأجل، وهم الجمهور.

(١) انظر: المغني (٧/ ٣٥٠).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (١٣٣)، وحاشية ابن عابدين (٨/ ٤٧٥)، ويكره عندهم الاسترجاع قبل تمام الوقت، وكذلك إذا كان في الاسترجاع ضرر، فيبقيها المعير حينئذ في يد المستعير بأجر المثل.

(٣) انظر: غاية الاختصار ص (١١٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٤٨)، ويستثنون حالة واحدة، وهي: إذا أعار أرضًا لدفن ميت محترم، فلا يرجع المعير فيها حتى يندرس أثر المدفون بأن يصير ترابًا.

(٤) انظر المغني (٧/ ٣٤٩- ٣٥٠)، والشرح الكبير (٥/ ٣٥٧)، ويقيدون جواز الرجوع أيضًا بعدم الإضرار بالمستعير، قال في المغني: «فإن أعاره شيئًا لينتفع به انتفاعًا يلزم من الرجوع في العارية في أثنائه ضرر بالمستعير لم يجز له الرجوع؛ لأنَّ الرجوع يضرُّ بالمستعير، فلم يجُزْ له الإضرار به، مثل أن يعيره لوحًا يرقع به سفينته فرقعها به ولجج بها في البحر لم يجز الرجوع ما دامت في البحر، وله الرجوع قبل دخولها في البحر وبعد الخروج منه» (٧/ ٤٥٠، ٤٥١).

(٥) انظر: المعونة (٢/ ١٢٠٩)، والقوانين الفقهية ص (٦١٣).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٧٠).

استدلَّ أصحاب القول الأول بما يلي:

١) أن العارية عقدُ ارتفاق ومعونة، سواء قدرها بمدة أم لا، فلزومها يخرجها عن حكم العارية إلى حكم الإجارة، فلذا لم يجُزْ أن تكون لازمة[١].

٢) ولأنَّ الإعارة إباحةٌ للمنافع وليست تمليكًا، والمنافعُ المستقبلية لم تحصل في يد المستعير، فلم يملكها بالإعارة كما لو لم تحصل العين في يده[٢].

٣) ولأنَّ الإعارة مبرة من المعير، وارتفاق من المستعير، فلا يليق بها الإلزام؛ لأن شأن الإلزام أن يكون في العقود المبنيَّة على المكايسة دون غيرها[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١) أن المعير قد جعل على نفسه إباحة المنفعة للمستعير، وقد ملك ذلك المستعير بالإعارة، فلو جاز له أخذها قبل الأجل والمدة المعلومة لكان رجوعًا في العارية، فلم يكن للمعير إبطاله عليه[٤].

٢) أن المدة قد صارت حقًّا للمستعير، فلم يكن للمعير الرجوعُ فيها، كما ليس له الرجوع في الهبة[٥].

ونوقش: بأنه لو جاز أن يختلف حكمها بتقدير المدة في حق المعير، لاختلف في حق المستعير أيضًا، وإنما فائدة المدة منع المستعير من التصرُّف بعد مضي المدة، لا منع المعير من الرجوع متى شاء[٦].

٣) ولأنَّ العارية هبة المنافع وتمليكها، فإذا كانت مؤقتةً بمدة معلومة انحصرت عليها[٧].

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ١١٨).
(٢) انظر: المغني (٧/ ٣٥٠).
(٣) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٤٨).
(٤) انظر: المعونة (٢/ ١٢١٠).
(٥) انظر: المعونة (٢/ ١٢١٠).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ١١٨).
(٧) انظر: المعونة (٢/ ١٢١٠).

ونوقش: بأنَّ الإعارة إباحةُ منفعة، وليست تمليكَ منفعةٍ، فكان له الرجوع متى شاء[1].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وأنَّ المعير له الرجوعُ وأخذ العارية متى شاء وإن كانت مؤقتة بأجل معلوم؛ وذلك لما سبق من الأدلَّة، ولما يلي:

أن الإعارة عقد ارتفاق ومعونة، وبر وإحسان من المعير، فلا يليق بها الإلزام؛ لأن ذلك يخرجها من موضوعها، وقد قال الحق تبارك وتعالى: ﴿ **مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ** ﴾ [التوبة: ٩١]، ومَنْ ألزم المحسن إبقاء العارية إلى أجل معين فقد جعل عليه سبيلًا.

المطلب الثالث: الأجل في الوديعة:

الوديعة لغة: مأخوذة من الودع وهو الترك، وقيل: مشتقة من قولهم: الشيء وادع، أي ساكن، فكأنها ساكنة عند المودع، لا تحرك[2].

والوديعة اصطلاحًا: استنابة في حفظ المال، وهي أمانة جائزة من الجهتين، فلكل واحد منهما حلها متى شاء[3].

وقيل: العقد المقتضي للاستحفاظ أو العين المستحفظة[4].

وقيل: عقد تبرُّع بحفظ مالِ غيرِهِ بلا تصرُّف فيه[5]. وهذه التعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها.

مشروعية الوديعة ثابتة بالكتاب، والسُّنة، والإجماع[6]:

(١) انظر: المغني (٧/ ٣٤٩)، وزاد المستقنع ص (٧٢).
(٢) انظر: حلية الفقهاء (ص: ١٥٩)، والنظم المستعذب (٢/ ١٢).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٢٥٦)، والذخيرة للقرافي (٩/ ١٣٧)، والقوانين الفقهية ص (٦١٥)، وكفاية الأخيار (٢/ ٧)، وحاشية ابن عابدين (٨/ ٤٥٣).
(٤) انظر: تحفة المحتاج (٧/ ٩٨).
(٥) انظر: الإنصاف (١٦/ ٥).
(٦) انظر: المعونة (٢/ ١٢٠٤)، والمغني (٩/ ٢٥٦)، والذخيرة (٩/ ١٣٨)، وكفاية الأخيار (٢/ ٧).

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

وأما السُّنة:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخُنْ من خانك**»[(١)].

وأما الإجماع:

فقد أجمع الأئمَّة في جميع الأمصار والأعصار على جواز الإيداع والاستيداع[(٢)]، ولا خفاء أنَّ الحاجة بل الضرورة داعيةٌ إلى الإيداع؛ لأنه يتعذَّر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، ويحتاجون إلى من يحفظها لهم[(٣)].

ظاهر مذاهب الفقهاء كلهم يدلُّ على مشروعية الإيداع والوديعة، مطلقة أو مؤجلة بوقت، حيث لم يذكروا في أحكام الوديعة تأثير الأجل فيها، لا اشتراط الأجل ولا منعه، وهو أيضًا الظاهر من مذهب **الحنفية**[(٤)]، **والمالكية**[(٥)]، **والشافعية**[(٦)]، **والحنابلة**[(٧)].

وذلك كله لأنَّ استيداع الودائع من التعاون المأمورِ به، والإرفاق المندوب إليه، فكانت استدامة الوديعة غيرَ لازمة، وردها على مالكها متى شاء المُستودع جائز[(٨)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ص (٥٤٥) ح رقم ٣٥٣٥، والترمذي في أبواب البيوع، ص (٤٧٩) ح رقم ١٣١٠، وصححه الحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا الألباني وقال: «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق ثابت». انظر: المستدرك مع تلخيصه (٢/ ٤٦)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ١٣٨).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٢٥٦)، والذخيرة (٩/ ١٣٨).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٢٥٦)، كفاية الأخيار (٢/ ٧).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (١٣١)، وحاشية ابن عابدين (٨/ ٤٥٣ وما بعدها).

(٥) انظر: الذخيرة (٩/ ١٣٧ وما بعدها)، والقوانين الفقهية ص (٦١٥ وما بعدها).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٥٥ وما بعدها)، وكفاية الأخيار (٢/ ٧ وما بعدها).

(٧) انظر: المغني (٩/ ٢٥٦، وما بعدها)، وعمدة الطالب ص (١٦٦ وما بعدها).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٥٥، ٣٥٦).

المطلب الرابع: الأجل في العمرى

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأجل في العمرى.

المسألة الثانية: الأجل في الرقبى.

المسألة الأولى: الأجل في العُمرَى

العمـرى لغـة: علـى وزن فُعْلَـى مأخـوذ من العمـر، إما عمـر المعطِـي، وإما عمر المعطَى[(١)].

والعمـرى اصطلاحًا: هبة منافع الملك مدة عمـر الموهوب له، أو مدة عمره وعمر عقبه، فسميت عُمرَى لتعلُّقها بالعمر، وصورتها: أن يقول الرجل: أعمرتك داري هذه، أو هي لك عمري، أو ما عشت أو مدة حياتك[(٢)].

وقيل: العُمرَى تمليك منفعة حياة المعطَى بغير عوض[(٣)].

تحرير محل النزاع:

مذاهب الفقهاء الأربعة متفقة على جواز العمرى في الجملة، وإنما اختلفوا في جواز كـون عمر المعطِـي أو المعطَى أجلًا لهذه الهبة أو عدم جـوازه؛ وذلك لاختلافهم في: هل يتوجه التمليك فيها إلى الرقبة أم المنفعة[(٤)]؟ **على قولين:**

وصورة المسـألة: أعطى زيد عمرًا شقة يسـكنها بلفظ: «أعمرتك هذه الشقة»، فإذا مات عمرو هل ترجع هذه الشـقة إلى زيـد أم لا ترجع إليه، بل تكون لورثة عمرو؟ فيه خلاف الفقهاء على قولين:

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢٣٤)، والنظم المستعذب (٢/ ٩٥).

(٢) انظر: المنتقى للباجي (٨/ ٣٧٩)، والمغني (٨/ ٢٨٢)، التعريفات (ص: ١٥٧).

(٣) انظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤١٩)، والتاج والإكليل (٨/ ٢١)، ومنح الجليل (٨/ ٢٠١).

(٤) فإن قلنا: إنَّ التمليك فيها يتوجَّه إلى المنفعة، جاز كون عمر أحدهما **أجلاً** لهذه العطية، وإن قلنا: إن التمليك فيها يتوجـه إلـى الرقبة، لم يجز ذلك؛ لأن تمليك الرقبة لا يصح إلَّا على التأبيد، وسـيأتي تفصيل ذلك عند سـرد مذاهبهم وأدلتها.

القول الأول: أن التمليك في العُمرى متوجه إلى الرقبة، فتكون للمعطَى حال حياته، ولورثته بعد مماته، ولا ترجع للمعطِي أبدًا، وهو مذهب **الحنفية**[١]، **والشافعية**[٢] **والحنابلة**[٣].

القول الثاني: أنَّ التمليك في العُمرى متوجه إلى المنفعة، فيملك المعطَى المنفعة حال حياته، وإذا مات رجعت الرقبة إلى المعطِي إن كان حيًّا، أو إلى ورثته إن كان ميتًا، وكذلك إن كان المعطِي قد قال فيها: «لك ولعقبك»، فتكون المنفعة لورثة المعطَى بعد موته، ولا ترجع إلى المعطِي ما بقي من عقب المعطَى إنسان، فإذا انقرض عقبه رجعت إلى المعطِي أو إلى ورثته، وهو مذهب **المالكية**[٤].

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار، ومعارضة الشرط وعمل أهل المدينة للأثر، وهل يتوجه التمليك في العمرى إلى الرقبة أو المنفعة؟[٥].

الأدلة:

استدلَّ أصحاب القول الأول بما يلي:

١) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث**»[٦].

فجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العمرى في هذا للوارث، وقال أيضًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أعمر عمرى**...»[٧] فأطلق ذلك، ولم يقل: «فهو له ما دام حيًّا»، فدلَّ ذلك على أنها له كسائر ماله في حياته وبعد مماته[٨].

(١) انظر: مختصر القدوري ص (١٢٥)، وحاشية ابن عابدين (٨/ ٤٩١).
(٢) انظر: غاية الاختصار ص (١١٦)، وكفاية الأخيار (١/ ٢٠٢).
(٣) انظر: الفروع مع تصحيحه (٧/ ٤٠٩)، والإنصاف (٧/ ١٠١).
(٤) انظر: عيون المسائل ص(٦٠٥)، والقوانين الفقهية ص (٦١٢).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٠)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٩٨).
(٦) أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب العمرى، ص (٦٨٤) ح رقم ١٦٢٥.
(٧) هو الحديث السابق، وقد سبق تخريجُه.
(٨) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٣٦٣- ٣٦٥).

ونوقش: بأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد مَنْ وهب منافع دار مثلًا لرجل ولعقبه، فإنه لا يرجع إليه إذا مات ذلك الرجل المعمَر المعطَى؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث؛ يريد أن المنافع قد استحقها العقب من بعد مورثهم[1].

٢) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعمرى أنها لمن وهبت له**»[2]. فقطع بذلك شرط العُمرى، وأن الهبة فيها ليست مؤقتةً بأجل، وإنما هي كسائر الهبات[3].

٣) وعنه أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عُمرَى فهي للذي أعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه**»[4].

فدلَّت هذه النصوص على جواز الهبة، وبطلان التوقيت، والعُمرَى توقيت للهبة بأجل هو الموت، فلم يصح[5].

٤) **أن قول المعمِّر: جعلت هذه الدار لك أو هي لك: تمليك العين للحال مطلقًا، ثم قوله: عمري أو مدة حياتك: توقيت للتمليك، وذلك تغيير لمقتضى العقد، وتمليك الأعيان لا يحتمل التوقيت نصًّا كالبيع، فكان التوقيت تصرفًا مخالفًا لمقتضى العقد والشرع، فبطل، وبقي العقد صحيحًا من غير توقيت**[6].

ونوقش: بأنَّ التمليك فيها راجعٌ إلى المنافع ومتعلق بها دون الرقبة؛ لأن تمليك الرقبة لا يصحُّ مؤقتًا، فدلَّ على أنه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة[7].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إنما العمرى التي أجاز رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها**»[8].

(١) القبس (٣/ ٩٤٣).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبى، ص(٤٢٣) ح رقم ٢٦٢٥، ومسلم في كتاب الهبات، باب العمرى، ص (٦٨٥) ح رقم ١٦٢٥.
(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٣٦٣).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب العمرى، ص (٦٨٥) ح رقم ١٦٢٥.
(٥) انظر: المحلى (٩/ ٢١٤)، وبدائع الصنائع (٦/ ١١٦)، والمغني (٨/ ٢٨٣).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١١٦).
(٧) انظر: المعونة (٣/ ١٦٠٦)، والمنتقى (٨/ ٣٧٩)، ورياض الأفهام (٤/ ٤٨١).
(٨) أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب العمرى، ص (٦٨٤) ح رقم ١٦٢٥.

فهذا جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -راوي أحاديث العمرى- قد بيَّن أنه يجوز للمعطِي أن يشترط على المعطَى الانتفاع مما وهبه له ما عاش، ثم يرجع إليه بعد موته، وفي ذلك يقول القاسم بن محمد بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما أدركت الناس إلَّا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا»[1].

ونوقش: بأن الشرط الذي يجب الوفاء به هو الذي أباح الكتاب اشتراطه، وجاءت به السُّنة، وأما ما نهى عنه الشرع فهو غيرُ داخلٍ في ذلك، وهذا الشرط قد نهي عنه[2] كما في صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بَتْلَة**[3]**، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا**»[4].

٢) ولأن المعطي لَمَّا شرط للمعطى أن تكون له عمره، علمنا أنه أراد تمليك الانتفاع؛ لأن تمليك الرقبة لا يصحُّ إلا على التأبيد دون اشتراط العمر، فعلم بتوقيته إياها بالأجل والمدة أنه أراد الانتفاعَ دون الرقبة؛ لأن تعليقَ الملك لوقت ينتهي إليه يمنع ملك الرقبة لمالك رقبته[5].

ونوقش: بأنه لما كان تمليك الرقبة لا يصحُّ إلا على التأبيد دون اشتراط العمر، أبطل الشرع تأقيتها، وجعلها تمليكًا مطلقًا[6].

٣) ولأنَّا اتفقنا على أنه لو كان الحكم معلقًا بعمر المعطِي، لَمَا كان تمليكًا محضًا، فكذلك في عمر المعطَى؛ لأنه حكم معلق بأحد العمرين، فلم يكن على التأبيد أصله الثاني[7].

(١) انظر: الموطأ في كتاب الأقضية، باب القضاء في العمرى، ص (٦٦٤) رقم ٤٤.
(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٣٦٢).
(٣) يقال: بَتَلَ العمرى: أي أوجبها وملكها ملكًا لا يتطرق إليه نقض، من قولهم: بتله يبتله بتلاً: إذا قطعه، النهاية في غريب الحديث الأثر (١/ ٩١).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب العمرى، ص (٦٨٤) ح رقم ١٦٢٥.
(٥) المعونة (٣/ ١٦٠٦)، والمنتقى (٨/ ٣٨٠).
(٦) انظر: المغني (٨/ ٢٨٤).
(٧) القبس (٣/ ٩٤٣).

الترجيح:

الراجـح -والله أعلم- هو القول الأول، وأن العمرى تمليك للرقبة، فتكون للمعطى حال حياته، ولورثته بعد مماته، ولا ترجع للمعطي أبدًا؛ وذلك لما يلي:

أولا: أنَّ الآثار الصحيحة قد تواترت في ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يسع أحدًا الخروجُ عنه(١).

ثانيًا: ما رُوي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «العمرى بتات، ومن خير فقد طلَّق»(٢)، وهذا قول أحد الخلفاء الراشدين، فوجب المصير إليه.

ثالثًا: ولأن لفـظ العمرى والرقبى في قول المالك: قد جعلت داري هذه لك عمرى أو رقبـى متوجه إلى الرقبة؛ لوقوع الإشـارة إليها وتعلُّقِ الحكم بهـا، فوجب أن يتوجه التمليك إليها، لا إلى المنافع فحسب(٣).

المسألة الثانية: الأجل في الرقبى

الرقبى لغة: من المراقبة وهو الانتظار، وسُـميت به لأن كلَّ واحد منهما ينتظر موت صاحبه(٤).

والرقبـى اصطلاحًا: أن يقول: أرقبتك هذه الـدار، أو هي لك حياتك، على أنك إن مـتَّ قبلي عادت إليَّ، وإن متُّ قبلك فهي لك ولعقبك، فكأنه يقول: هي لآخرنا موتًا، وبذلك سميت رقبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه(٥). وعن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «الرقبى: أن يقول الإنسان: هو للآخر مني ومنك»(٦).

اختلـف العلماء في جواز كـون الرقبى مؤجلة بموت المعطِـي أو المعطَى، على أنه إن مات المعطَى أولًا عاد إلى المعطِي، وإن سـبق موت المعطِي فهي للمعطَى ولعقبه بعده -على قولين.

(١) انظر: المحلى (٩/ ٢١٥).
(٢) انظر: المحلى (٩/ ٢١١).
(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٠).
(٤) انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢٣٤)، والصحاح (١/ ١٣٨)، والمصباح المنير (١/ ٢٣٤).
(٥) انظـر: بدائـع الصنائع (٦/ ١١٧)، والمهذب للشـيرازي (٢/ ٣٣٧)، والمغني (٨/ ٢٨٢)، وكفاية الأخيار (١/ ٢٠٢)، التعريفات (ص: ١١١).
(٦) انظر: سنن أبي داود في كتاب البيوع والإجارات، باب: في الرقبى، (٥٤٨) رقم ٣٥٦٠.

وصورة المسألة: أن يقول زيد لعمرو: أرقبتك هذه الشقة، أو هي لك حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إليَّ، وإن متُّ قبلك فهي لك تملكها أنت وتكون لورثتك بعد موتك. فهل يصح هذا الشرط وهذا التأجيل؟ فيه قولان للفقهاء:

القول الأول: أن الرقبى لا تصح مؤجلة بموت المعطِي أو المعطَى، بل هي باطلة، وهو مذهب **الحنفية**(١)، **والمالكية**(٢).

القول الثاني: أن التمليك في الرقبى صحيح، وهو متوجه إلى الرقبة كالعمرى، فتكون للمعطَى حال حياته، ولورثته بعد مماته، ولا ترجع للمعطِي أبدًا، وهو مذهب **الشافعية**(٣)، **والحنابلة**(٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١) أن قوله: داري لك رقبى: تعليق التمليك بالخطر؛ لأن معنى الرقبى أن يقول: إن متُّ أنا قبلك فهي لك، وإن متَّ أنت قبلي فهي لي، وذلك غير معلوم، والتمليكات مما لا تحتمل التعليق بالخطر، فلم تصح هبة(٥).

٢) ولأن كل واحد منهما يقصد إلى عوض لا يدري: هل يحصل له أو يحصل عليه، ويتمنى كل واحد منهما موت صاحبه، فكانت هذه مخاطرة داخلة في الغرر، خارجة عن المعروف، فلم تجز بحال(٦).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها**»، وفي لفظ لابن ماجه: «**والرقبى جائزة لمن أُرقِبَها**»(٧).

(١) انظر: مختصر القدوري ص (١٢٥)، وبدائع الصنائع (٦/ ١١٧).
(٢) انظر: عيون المسائل ص (٦٠٦)، والقوانين الفقهية ص (٦١٣).
(٣) انظر: غاية الاختصار ص (١١٦)، وكفاية الأخيار (١/ ٢٠٢).
(٤) انظر: الفروع مع تصحيحه (٧/ ٤٠٩)، والإنصاف (٧/ ١٠١).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١١٧).
(٦) انظر: القبس (٣/ ٩٤٣)، ورياض الأفهام (٤/ ٤٨٣).
(٧) أخرجه أبو داود واللفظ له، وللترمذي في كتاب البيوع والإجارات، باب في الرقبى، ص (٥٤٨) ح رقم ٣٥٥٨، والترمذي في أبواب الأحكام، باب: ما جاء في الرقبى، ص (٦٠١) ح رقم ١٤٠١، والنسائي من حديث ابن

٢) عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أعمر شيئًا فهو لمعمَره محياه ومماته، ولا ترقِبوا فمن أرقب شيئًا فهو سبيله**»[٢].

فدل الحديثان على أن التمليك في الرقبى صحيح، وأنه متوجه إلى الرقبة كالعمرى، فتكون للمعطَى حال حياته، ولورثته بعد مماته، ولا ترجع للمعطِي أبدًا[٣].

٣) **ولأن لفظ العمرى أو الرقبى في قوله: قد جعلت داري هذه لك عُمرى أو رقبى يتوجه إلى الرقبة، لوقوع الإشارة إليها وتعلُّقِ الحكم بها، فوجب أن يتوجه التمليك إليها**[٤].

٤) **ولأن معنى الرقبى: أنها لك حياتك فإن متَّ رجعتْ إليَّ، فتكون كالعمرى سواء**[٥].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، وأن التمليك في الرقبى صحيح، فيملك المعطَى الرقبة حياته، وتصير لورثته مماته، ولا ترجع للمعطِي أبدًا كالحال في العمرى؛ وذلك لما يلي:

أولًا: أن الآثار الصحيحة قد تواترت في ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يسع أحدًا الخروج عنها[٦].

عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في كتاب الرقبى، باب: ذكر الاختلاف على أبي الزبير، ص (٥٠٧) ح رقم ٣٧١٠، وابن ماجه في أبواب الهبات، باب: الرقبى، ص (٤٢١) ح رقم ٢٣٨٣، **وحسنه** الترمذي (٦٠١)، **وصححه** ابن حبان (١١/ ٥٣١) ح رقم ٥١٢٨، **وصححه** أيضًا الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٥٣)، وقال: «وهو على شرط مسلم».

(١) هو: زيد بن ثابت بن الضَّحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي ثم النجاري، صحابي مشهور، كان أعلم الصحابة بالفرائض، ومن الراسخين في العلم، كَتَبَ الوحي، وشَهِدَ الخندق وما بعدها، مات سنة ٤٥هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: أسد الغابة (٢/ ٣٤٦)، وتقريب التهذيب ص (٢٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له، في كتاب البيوع والإجارات، باب: في الرقبى، ص (٥٤٨)، ح رقم ٣٥٥٩، والنسائي في كتاب العمرى، باب ص (٥٠٩) ح رقم ٣٧٢٣، قال ابن الملقن: «قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في آخر «الاقتراح»: وهو على شرط الصحيحين» اهـ **وصحَّحه** أيضًا الشيخ الألباني، انظر: البدر المنير (٧/ ١٢٩) وإرواء الغليل (٦/ ٥٣).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٨٧)، وكفاية الأخيار (١/ ٢٠٢).

(٤) الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٠).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٢٨٧).

(٦) انظر: المحلى (٩/ ٢١٥) قاله أبو محمد ابن حزم في المسألتين: (العمرى والرقبى).

ثانيًا: ما روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «العمرى والرقبى سواء»[1].

ثالثًا: ولأنها عطية جائزة، فيملكها المعطَى أبدًا ما كان حيًّا، ويورث عنه إن مات، سواء كان المعطِي حيًّا أو ميتًا[2].

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٨٧).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٣).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها

أولًا: أن الله أحل لعباده البيعَ وغيرَه من المعاملات تيسيرًا عليهم ورفقًا بهم؛ إذ التعامل بالبيع والشراء والإجارة والإعارة والقرض والصرف والوديعة والمضاربة والنكاح وغيرها... من ضروريات الحياة، ولوازم المعاش، فكان المسلم بحاجة إلى معرفة ما يجوز له فيها وما لا يجوز.

ثانيًا: أن المقصود الأعظم من مشروعية هذه الأحكام: التيسير والرفق، وتحقيق العدالة بين الناس فيها، بامتلاك الأموال والمنافع من بعضهم عن طيب نفس وتراضٍ، فلذلك حرم الشارع من تلك المعاملات كلَّ ما يؤدي فيها إلى التنازع والتباغض: كالربا الذي هو أكل المال بالباطل، أو الغرر، أو الغبن الزائد، أو الجهالة في الثمن أو المثمن، أو بيع ما لا يُقدر على تسليمه، أو غير ذلك.

ثالثًا: أن الأجل في العقود لَمَّا كان يختلف المقصود منه اختلفت أحكامه بحسب اختلاف ما يؤول إليه من موافقة مقاصد الشريعة في المعاملات أو مخالفتها، **فتارة يكون الأجل محرَّمًا** في المعاملة كما في رأس مال السلم؛ إذ تأخيره إلى أجل بعيد يؤدي إلى بيع الدين بالدين المحرَّم بالإجماع، **وتارةً يكون الأجل مباحًا** مستويَ الطرفين؛ حيث تكون المعاملة جائزةً في الحالتين: مقيدة بأجل أو مطلقة، كما في العارية والوديعة، **وتارةً أخرى يكون الأجل واجبًا** في العقد لا بد منه، يكون المقصود من تلك المعاملة لا يتحقق إلا إذا كانت مؤجلة لا حالَّة كما في الدين، مع أن الدين في الحقيقة مبادلة ربوي بربوي نسيئة، ولكن لما كان الدين شُرِع للمعروف والإرفاق، استثني من الربا ترجيحًا لمصلحة الإحسان على مصلحة اتقاء الربا؛ إذ من عادة الشرع تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما، فلذلك إذا كان الدين يجرُّ نفعًا، بطلت فيه مصلحة الإحسان بالمكايسة، فبقيتْ مفسدة الربا سالمة عن المعارض، وخالف مقصود الشرع في المشروعية، فبطل مطلقًا.

رابعًا: أن هـذه النظرة مطردة في جميـع المعاملات، فحيث كانـت خادمة لمقاصد الشـرع فيها جازتْ، وحيـث عادت على تلك المقاصد بالإبطـال بطلتْ، والله الموفق للصواب.

فهرس المصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: تأليف علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة عام ١٤٠٩هـ- ١٩٨١م.

٢. الإجماع لابن المنذر، ومراتب الإجماع للحافظ أبي محمد ابن حزم، ونقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية: اعتنى به: محمد منصور، دار المسلم، ط. ١، ٢٠١٠م.

٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: للحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٤. أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام: المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط. ١، ١٤٢٤هـ.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لحافظ العصر محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي -بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٠م.

٧. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإنجاز والاختصار: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي، تحقيق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة التي قدم لها: عبد الرزاق المهدي.

٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري، تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام، ط١، ١٩٢٣هـ.

٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين ابن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية.

١٠. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: تأليف جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق محمد حسن إسماعيل.

١١. الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، طبق النسخة المطبوعة، سنة ١٨٥٣م ببلدة كلكتا.

١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٣. الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٥. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للشيخ قاسم بن عبد الله القونوي الحنفي، تحقيق: د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية.

١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٧. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ببيروت، ط.٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.٢، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ عبد الحي، وأبي محمد عبد الله بن سليمان، وأبي عمار ياسر بن كمال، دار الهجرة بالرياض، ط.١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢١. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: للحافظ نور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح البكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية.

٢٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبو القاسم) بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط.١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط. ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٤. التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٢٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

٢٦. تذكرة الحفاظ: للإمام الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ببيروت، ط.١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٧. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق: محمد بن تاويت الطبخي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط.٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٨. التعريفات: لأبي الحسين علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط.٣، ٢٠٠٩م.

٢٩. التفريع: للقاضي أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي، تحقيق: د. حسين سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط.١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٣٠. تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار ابن حزم، ط.١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣١. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي، تحقيق: سامي محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، ط.١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٢. تهذيب الأسماء واللغات: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية.

٣٣. تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد الهروي (المتوفى سنة ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. ١، ٢٠٠١م.

٣٤. تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك: للإمام أبي الحجاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي المغربي، تحقيق: عثمان غزال، دار الكتب العلمية، ط. ١، ٢٠٠٧م.

٣٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد الحنفي، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٣٦. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): لمحمد أمين بن عمر عابدين، تحقيق: عادل بن أحمد بن عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب بالرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٣٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٨. الحجة على أهل المدينة: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، ط. ٣، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٣٩. حلية الفقهاء: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع- بيروت، ط. ١، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

٤٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى- خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٤١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث بالقاهرة.

٤٢. الذخيرة: للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط. ١، ١٩٩٤م.

٤٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع: للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، تحقيق: أحمد شاكر، وعلي شاكر، مكتبة دار التراث بالقاهرة، ٢٠٠٥م.

٤٤. روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ- ٢٠٠٣م.

٤٥. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: للإمام تاج الدين الفاكهاني، تحقيق: نور الدين طالب بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر بدمشق، ط. ٢، ١٤٣١هـ.

٤٦. زاد المستقنع في اختصار المقنع: للعلامة الشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، دار البخاري.

٤٧. زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٨. سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: ياسر حسن، وعز الدين ضلي، وعماد الطيار، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق- بيروت، ط. ١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٤٩. سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار ابن حزم بيروت، ط. ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥٠. سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: ياسر حسن، وعز الدين ضلي، وعماد الطيار، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق- بيروت، ط. ١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٥١. سنن الدارقطني: للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، دار ابن حزم ببيروت، ط. ١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٥٢. السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، ط. ١، ١٣٤٤هـ.

٥٣. سنن النسائي: للإمام أحمد بن شعيب بن علي أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار طويق بالرياض، ط. ١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٥٤. سير أعلام النبلاء: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط. ٢، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٥٥. شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، ط. ١٤١٨هـ، مكتبة العبيكان.

٥٦. شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط. ١، ١٩٩٣م.

٥٧. شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض.

٥٨. شرح مختصر الروضة: المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. ٢، ١٤١٩هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

٥٩. شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي الحنفي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط. ٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٩م.

٦٠. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية: المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط. ١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٦١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. ٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦٢. صحيح البخاري: للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار طويق بالرياض، ط. ١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٦٣. صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: ياسر حسن، وعز الدين ضلي، وعماد الطيار، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق- بيروت. ط. ١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٦٤. طبقات الحفاظ: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٦٥. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس بيروت، ط. ٣، ١٤٣١هـ.

٦٦. عمدة الطالب لنيل المآرب: للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، تحقيق: مطلق بن جاسر الجاسر، ط. ١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٦٧. العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٦٨. عيون المسائل: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط. ١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٦٩. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية.

٧٠. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٧١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة بالرياض، ط. ١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٧٢. الفروع: للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- دار المؤيد، ط. ١، ١٤٣٤هـ- ٢٠٠٣م.

٧٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر لصاحبها محمد إسماعيل، ط. ١، ١٣٢٤هـ.

٧٤. القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بترتيب الطاهر أحمد الزاوي على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، دار عالم الكتب. ط. ٤، ١٤١٧هـ.

٧٥. القبس شرح موطأ مالك بن أنس: لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي بتونس، ط. ١، ١٩٩٢م، سحب جديد ٢٠٠٨م.

٧٦. قواعد الفقه: لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري، تحقيق: د. محمد الدروبي، دار ابن حزم، ط. ١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٧٧. القواعد: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٧٨. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية: للإمام محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم ببيروت، ط. ١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٧٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط. ٢.

٨٠. الكليات: لأبي البقاء بن موسى الكفوي، حققه: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٨١. لسان العرب: لابن منظور، دار المعارف.

٨٢. المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٨٣. المبسوط: لشمس الدين السرخسي، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار المعرفة ببيروت.

٨٤. المجموع شرح المهذب للشيرازي: الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد بجدة، الطبعة الوحيدة الكاملة.

٨٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٨٦. المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٨٧. مختصر القدوري في الفقه الحنفي: لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي البغدادي، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط. ٢، ٢٠٠٦م.

٨٨. المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، بإشراف: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة ببيروت.

٨٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية- بيروت.

٩٠. المطلع على أبواب المقنع: للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، ط. ٣، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٩١. المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٩٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة ببيروت، ط. ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٩٣. المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب بالرياض. ط. ٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٩٤. المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ط. ١، ١٩٩٦م.

٩٥. المنتقى شرح موطأ مالك: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط. ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٩٦. المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط. ٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٩٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية دون ذكر الطبعة وتاريخها.

٩٨. مواهب الجليل الشرح مختصر خليل: للعلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

٩٩. الموطأ: لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر بدمشق- بيروت، ط. ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٠٠. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي أبي عبد الله، المعروف بابن بطال، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م (جزء ١)، ١٩٩١م.

١٠١. نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج جدة، ط. ١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٠٢. النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، ببيروت، ط. ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠١م.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٦٠
التمهيد: في توضيح مفردات عنوان البحث ١٦٥
المطلب الأول: تعريف الأحكام لغةً واصطلاحًا: ١٦٥
المطلب الثاني: تعريف الآجال لغةً واصطلاحًا ١٦٦
المطلب الثالث: تعريف العقود لغةً واصطلاحًا ١٦٧
المطلب الرابع: أنواع العقود وأقسامها ١٧٠
المبحث الأول: في أحكام الآجال في عقود المعاوضة ١٧٣
المطلب الأول: الأجل في الصرف ١٧٣
المطلب الثاني: الأجل في رأس مال السلم ١٧٧
المطلب الثالث: بيع الطعام بالطعام إلى أجل ١٨١
المطلب الرابع: بيع الكالئ بالكالئ ١٨٤
المطلب الخامس: الأجل في النكاح: ١٨٧
المطلب السادس: الأجل في الإجارة ١٩٢
المطلب السابع: الأجل في المضاربة ١٩٥
المطلب الثامن: الأجل في الكتابة ١٩٨
المبحث الثاني: في أحكام الآجال في عقود الإرفاق ٢٠٣
المطلب الأول: الأجل في الدين ٢٠٣
المطلب الثاني: الأجل في العاريَّة ٢٠٥
المطلب الثالث: الأجل في الوديعة: ٢٠٨
المطلب الرابع: الأجل في العمرى ٢١٠
المسألة الأولى: الأجل في العُمرَى ٢١٠
المسألة الثانية: الأجل في الرقبى ٢١٤
الخاتمة ٢١٨
فهرس المصادر ٢٢٠